جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسم الحقوق

# جريمة الإجهاض

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

نور بلعواد

ريم لوصيف

إشراف الأستاذ:

د. أحسن بن طالب

أمام لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ-د/ يوسف بوالقمح | أستاذ التعليم العالي | جامعة 20أوت 1955 سكيكدة | رئيسا |
| د/ أحسن بن طالب | أستاذ محاضر | جامعة20أوت 1955 سكيكدة | مشرفا ومقررا |
| أ/ دوب نصيرة | أستاذة مساعدة | جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة | مناقشا |

السنة الجامعية 2020/2019

## شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، وبعد...

نحمد الله الذي من علينا بمتابعة مسيرتنا التعليمية، ويسّر لنا ووفقنا في الوصول إلى هذه المرحلة التعليمية.

إقراراَ بالفضل لا يسعنا إلا أن نخص بالشكر، والعرفان لمشرفنا الدكتور" أحسن بن طالب" الذي ورغم الصعوبات عمل على متابعتنا، والإشراف المتواصل، وإسدائه النصح والإرشاد إلى غاية إتمام هذا العمل.

كما وننوه بالشكر للأستاذة " بوعزيز شهرزاد"، التي رافقتنا طيلة مشوارنا الجامعي ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها.

ونتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الكريمة على تفضلهم بمناقشة رسالتنا،

جازاهم الله كل خير.

هذا ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لأفراد عائلتينا الذين طالما وقفوا بجانبنا وساعدونا، وشدوا من أزرنا.

شكرا جزيلا لكل هؤلاء، وغيرهم ممن مد يد العون والمساعدة، وساهم ولو بكلمة في إنجاز مذكرة تخرجنا.

**إهداء :**

أهدي ثمرة عملي هذا إلى كل هؤلاء....

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى أمي الحنون

إلى من سهر على تربيتي وأحاطني بالرعاية أبي العزيز

إلى إخوتي الأعزاء على قلبي دائماً وأبداً

إلى كل من أكن لهم الحب والتقدير والاحترام

لكم مني ألف تحية وخالص الامتنان لوجودكم في حياتي

نور

**إهداء :**

إلى اللذان قال فيهما الله عز وجل:" وقل ربي ارحمهما كما ربيان صغيرا"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان والبر والإحسان إلى أغلى الحبايب

" أمي الغالية".

إلى صاحب البر الجميل إلى من علله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

"أبي الغالي".

إلى أخواتي ورفيقات دربي في الحياة وإلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع هؤلاء أهدي عملي.

ريم

## قائمة المختصرات:

**باللغة العربية**

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ص : قانون الصحة

ق ع م : قانون العقوبات المصري

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

**باللغة الأجنبية**

P :page

C s p f :code de la santé publique français

# مقدمة

## مقدمة:

الإنجاب وظيفة أساسية فطرية أوجدها الله في الكائنات الحية منذ أقدم الأزمنة إلى يومنا هذا، الهدف منه اعمار الأرض وضمان استمرار النسل البشري. حيث يحق لكافة أفراد المجتمع التمتع بالحقوق الإنجابية التي تستند إلى مبادئ الإنسانية والمساواة، وما يميز الإنسان عن باقي الكائنات الحية امتلاكه نوع من السيطرة والتحكم والإرادة في الإنجاب والتكاثر، حسب ما يتلاءم مع ظروف مجتمعه وما يخدم البشرية.

يعتبر الإجهاض من الممارسات التقليدية القديمة التي تلجأ إليها المرأة للتخلص من حملها رفضًا منها للإنجاب، فقد رافقت ظاهرة الإجهاض تطور الإنسانية وتعددت الآراء والمواقف منه، بين كل من رجال الدين من مختلف الديانات والقانونيين وأهل العلم، فمنهم من أباحه وآخرون اعتبروه جريمة توجب العقاب.

أما في عصرنا هذا فقد ساهمت العولمة في تردي الأخلاق، وأثرت تأثيراً سلبياً على المجتمعات، فاستفحلت ظاهرة الإجهاض ما دفع مختلف التشريعات الوضعية الحديثة إلى تقنين الإجهاض وضبط أحكامه، رغم اختلاف وجهات النظر بين تجريم الفعل وإباحته من قانون لآخر، وهذا راجع لخصوصية كل مجتمع.

ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، الذي خصصنا بحثنا لدراسة كيفية تعاطي وتعامل المشرع الجزائري مع جريمة الإجهاض، في ظل التطور العلمي والتغيرات التي يشهدها العالم من جهة، وخصوصية المجتمع الجزائري المحافظ الذي تحكمه عادات وتقاليد لا تقبل مثل هذه الظواهر من جهة أخرى.

تظهر أهمية دراستنا في طبيعة الموضوع الحساسة باعتبار الإجهاض أول جريمة تمس الإنسان في أولى مراحل حياته، إضافة لذلك فجريمة الإجهاض تؤثر على الأسرة التي تعتبر من أهم ركائز المجتمع، وبالتالي تهدد المصالح الفردية والاجتماعية، كما تتجلى أهمية موضوعنا في

ظهور قضايا قانونية معقدة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالإجهاض، وتكون بحاجة إلى البحث كالتلقيح الاصطناعي، والتقدم العلمي في الكشف عن الأجنة وتطور نموهم داخل الرحم إضافة إلى اللجوء للإجهاض لأغراض البحث العلمي.

يرجع اختيارنا لجريمة الإجهاض كموضوع لبحثنا لمجموعة من الأسباب، منها شخصية وأخرى موضوعية.

فمن بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

–الميول الشخصية لدراسة الجرائم الماسة بالمرأة والأسرة باعتبارهما عنصران أساسيان يقوم عليهما المجتمع.

– رغبتنا في تقديم بحث يكون موضوعه مزج بين المجال القانوني والعلمي.

– محاولة كسر حاجز حساسية مثل هذه المواضيع وتجنب الخوض فيها بالنسبة للمجتمعات العربية بما فيها مجتمعنا الجزائري، من خلال عرض الموضوع ومناقشته.

– حاجتنا الملحة كنساء أولًا وباحثات ثانياً لمعرفة الحقائق العلمية والشرعية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث، والمرتبطة بحياتنا بشكل مباشر مما يستوجب منا دراسة عميقة ودقيقة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية نذكر:

– إغفال المشرع الجزائري لبعض النقاط والمسائل المرتبطة بالموضوع.

– خطورة الجريمة على كل من الأم والجنين والمجتمع والنسل.

– الانتشار اللافت لهذه الجريمة في السنوات الأخيرة في الجزائر، وسوء فهم الكثير من أفراد المجتمع للأخطار الناجمة عنها.

وتتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع في مذكرة الماستر في النقاط التالية:

– تسليط الضوء على راهن النصوص القانونية الخاصة بجريمة الإجهاض.

– توعية المجتمع بأخطار هذه الجريمة وآثارها السلبية على مرتكبيها خاصة النساء منهم.

– محاولة التوصل إلى جذور وأسباب استفحال هذه الجريمة في المجتمع، والسعي لإيجاد تدابير تقلل أو تمنع حدوثها.

– تبسيط وتوضيح الجريمة وتبيان المسائل المرتبطة والمتعلقة بالموضوع، كالأجنة المشوهة ومسألة التلقيح الاصطناعي.

إن جريمة الإجهاض كموضوع عالجه المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون الصحة والذي اخترناه ليكون محل دراستنا لمذكرة تخرجنا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية التي سنحاول الإجابة عنها:

**– فيما تتمثل السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الإجهاض في ظل كل من قانون العقوبات وقانون الصحة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية سؤالين فرعيين هما:

– ماهية جريمة الإجهاض وفيما تتمثل الدوافع الكامنة من وراء حدوثها؟

– ماهي أحكام التجريم والعقاب لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري؟

من بين أهم العقبات والصعوبات التي واجهتنا عند إعدادنا للمذكرة:

– الأوضاع الاستثنائية التي يعيشها العالم بما فيها الجزائر وصعوبة التواصل مع المشرف من جهة ومع الشريكة من جهة أخرى.

– امتداد الموضوع وتشعبه بين عدة قوانين، كالقانون الجنائي وقانون الأسرة وصولًا إلى قانون الصحة.

بالنسبة للدراسات السابقة التي عالجت جريمة الإجهاض، وجدنا العديد منها وما يميز هذه الدراسات، هي أن كل منها تناول جانب من جوانب الموضوع، ومن بينها:

– رسالة دكتوراه بعنوان: جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، من إعداد مصطفى عبد الفتاح لبنة نوقشت في كلية الحقوق بجامعة عين الشمس سنة 1992، وقد تناول فيها الباحث تعريف جريمة الإجهاض بأبعادها التاريخية والاجتماعية، وبين موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة من هذه الجريمة، أما بالنسبة لمذكرتنا ركزنا أساسًا على موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض وكيفية تعامله معها.

– رسالة دكتوراه بعنوان: الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي، من إعداد الطالبة عسالي صباح نوقشت في كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2015–2016، حيث تناولت في مذكرتها حماية الحقوق الأسرية للطفل قبل موعد ولادته، وحماية الحقوق الأسرية للطفل بعد موعد ولادته، وركزت دراستها على قانون الأسرة والمعاهدات الدولية والاجتهادات القضائية، بينما الموضوع الأساسي لدراستنا هو " جريمة الإجهاض" تطرقنا له من وجهة نظر المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون الصحة مع التعرض لمواقف قوانين دول أخرى، حيث ركزنا على حق الجنين في النمو الطبيعي داخل رحم أمه، وضمان حماية لهذه الأخيرة طيلة فترة الحمل.

–رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، من إعداد إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تناول فيها الباحث أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي من حيث دوافعه ووسائله، ثم تطرق إلى التبعات الناشئة عن

المسؤولية الجنائية، فيما أساس دراستنا هو أحكام الإجهاض في القانون، وذلك بعرض تعريف الجريمة وتمييزها عما شابهها ودوافعها، إضافة إلى أركانها وعقوبتها في القانون الوضعي.

من أجل عرض موضوعنا بصفة مبسطة وواضحة، وحرصًا على عملية البحث الموضوعية للدراسة، ومحاولتنا الإحاطة بالأجوبة المتعلقة بالموضوع، ارتأينا في مجمل البحث إتباع المنهج التحليلي، الذي يوافق تحليل النصوص والقواعد القانونية لاستنباط الأحكام منها، كما اقتضت دراستنا الاستعانة بالمنهج الوصفي المقارن كلما تطلب الأمر ذلك، من خلال تحديد مفهوم الجريمة بشكل دقيق، ومقارنة العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض والاستثناءات الواردة عليها في كل من القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة، قصد بيان نقاط القوة والضعف في التشريع الجزائري.

للإجابة على التساؤلات السابق طرحها، قسمنا البحث إلى فصلين، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين. خصصنا الفصل الأول منه لدراسة التأصيل المفاهيمي للإجهاض، بتناولنا مفهوم الإجهاض في المبحث الأول، وعرض دوافعه في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة النظام القانوني لجريمة الإجهاض، فتطرقنا في المبحث الأول إلى الأحكام القانونية لجريمة الإجهاض، أما المبحث الثاني تناولنا فيه عقوبة جريمة الإجهاض الاستثناءات الواردة عليها في التشريع الجزائري.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض

## مقدمة الفصل:

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق المقدسة والأصلية باعتباره أساس وجود الإنسان، فقد كفلت مختلف القوانين والشرائع السماوية الحماية للنفس البشرية، بعدم الاعتداء عليها بغير حق وعلى رأسها الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم"[1]، ولقوله أيضاً: " وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَق " [2].

كما أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على ذلك ونادت بحق الجنين في أن ينمو نمواً طبيعياً، بدلاً من إباحة إجهاضه لأي سبب من الأسباب، هذا ما وضحته اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثانية الفقرة الأولى: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز.. ". كما أضافت في فقرتها الثانية:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب ...." [3]، إلى جانب ذلك نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في مادته الثانية على أن:

– الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

– يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء النوع البشري.

– المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

---

[1] سورة الأنعام، الآية 151.

[2] سورة الإسراء، الآية 33.

[3] المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بالقانون رقم 15-11، المؤرخ في 28 رمضان 1936 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية المؤرخة في شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو 2015، العدد 39، ص 2.

– يجب أن تصان حرمة جسد الإنسان وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بموجب شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك[1].

وسنتناول في هذا الفصل التأصيل المفاهيمي للإجهاض، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض

المبحث الثاني: دوافع الإجهاض

[1] المادة 2 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، المنعقد بتاريخ 25 أغسطس 1990، مصر، ص 3.

## المبحث الأول: مفهوم الإجهاض

لقد اختلفت التشريعات في تعريف الإجهاض، لأنه غالباً ما كان يترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، فظهرت له تعريفات عديدة، وهذه التعريفات بدورها أدت إلى ضرورة وجود حدود فاصلة بين الإجهاض وبعض المصطلحات التي تشابهه، إذ يتداخل الإجهاض مع عدة جرائم، ولكن رغم هذا التداخل فإنه يتميز عنهم بعدد من الخصائص.

ومنه سنُخصص المطلب الأول لتعريف الإجهاض من عدة نواحي، والمطلب الثاني سنتطرق لتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

### المطلب الأول: تعريف الإجهاض

إن تحديد معنى مصطلح الإجهاض يكتسي أهمية كبيرة، خصوصاً في ظل التطور المذهل للعلوم الطبية، ولتبيان مختلف تعريفات الإجهاض، يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع، نتناول في الفرع الأول منه تعريف الإجهاض لغةً، يليه في الفرع الثاني التعريف القانوني، وفي الفرع الثالث تعريفه فقهاً، وأخيرًا في فرعه الرابع نتطرق لتعريف الإجهاض عند أهل الطب.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للإجهاض

الإجهاض لغةً، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش[1]، ويقال أجهضت المرأة أي أسقطت حملها، والجهيض معناه الولد السقط[2].

[1] يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، د ط، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2003، ص 10.

[2] محمد ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 152.

ويطلق الإجهاض غالبًا على إسقاط الولد ناقص الخلقة، أو الذي لم يستبين خلقه، لكنه قد يطلق أيضاً على من تم خلقه أي بعد نفخ الروح[1]، ويأتي بمعنى الاملاص أي الانفلات[2]، وبمعنى الازلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم ويطلق عليه الاسلاب، والمقصود به هو الإسقاط والإلقاء والطرح أي رمي الشيء بعيداً[3] ، وكل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان.

وقال الجوهري:" أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض، فإذا كان ذلك من عادتها فهي مجهاض، وأجهضته من مكانه أزالته عنه"[4].

ويعرف الإجهاض أيضاً أنه من فعل جَهض وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، والحامل ألقت ولدها لغير تمام[5].

يلاحظ أن كلمة الإسقاط تعبر عن جميع صور الإجهاض، ذلك أن الصورة التي ينفصل فيها الجنين عن الأم هي الصورة الغالبة، ومن المقبول لغةً التعبير عن الكل بجزئه الأهم إذ قد جرت عادة العرب إلحاق الصفة الغالبة للشيء بالشيء كله.

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1993، ص 131.

[2] إسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مطبعة عالم الكتب، لبنان، 1994، ص 409.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الحسينية المصرية، مصر، 2009، ص 548.

[4]جعفر عبد الأمين الياسين، الإجهاض دراسة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص15.

[5]شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص10.

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي للإجهاض

لقد عرف بعض رجال القانون الإجهاض بأنه:" إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم."

وعُرِّفَ أيضاً بأنه:" تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان."

وجاء في تعريف آخر أنه: عدوان على مصلحة الحياة قبل الميلاد.

ويمكن تعريفه من خلال ما سبق بأنه:" إنهاء لحالة الحمل عمداً قبل حلول موعد الولادة الطبيعي"[1].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للإجهاض في قانونه تاركاً ذلك للفقه وأهل الطب، واكتفى بوضع النصوص التي تجرمه وتحدد العقوبات المقررة له، وذلك في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، مثله مثل المشرع المصري والأردني على عكس بعض التشريعات التي أوردت تعريفاً للإجهاض.

ويعرف الإجهاض في معظم القوانين الجنائية بأنه: " جنحة تتمثل في وضع حد لحالة امرأة حامل أو مفترض حملها، وذلك بإعطائها مشروبات أو أدوية أو باستعمال العنف، أو بأية وسيلة أخرى وسواء وافقت المرأة على ذلك أم لا"[2].

وقد عرفه القانون الفرنسي سنة 1975 على:"أنه الاعتداء الغير شرعي على الجنين"[3].

[1] حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي: دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1995، ص 11.

[2] جعفر عبد الأمين الياسين، المرجع السابق، ص 17.

[3] محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 20.

أما في الوقت الحالي أصبح مصطلح الإجهاض في فرنسا يدل على الإنهاء الاختياري للحمل، وليس الإجهاض التلقائي أو الإجهاض الطبيعي أو الذي يكون عن طريق الخطأ.

وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بـ: " l'interruption volontaire de grossesse"[1].

## الفرع الثالث: التعريف الفقهي للإجهاض

بعد أن بينا المعنى اللغوي والتشريعي للإجهاض، فإن الأمر يقتضي مناَ التطرق بالضرورة إلى المعنى الفقهي له، فتعريف الإجهاض فقهاً لا يخرج عن معناه التشريعي كثيراً، وغالباً ما يعبر عن الإجهاض بمفردات كالإسقاط والإلقاء والطرح.

وقد عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه: "إخراج متحصلات الحمل عمداً في أي لحظة، منذ بداية الحمل أياً كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة[2]، ويعرف الفقيه "جارو" الإجهاض بأنه: "الطرد المتيسر إرادياً لمتحصل الرحم". وجاء على لسان الفرنسي مشال فيرون في تعريفه للإجهاض بأنه: "تلك العملية التي تتم باستخدام إجراء معين بهدف إخراج الجنين في غير أوان ولادته"[3]، من جهة أخرى لم يغفل الفقه الإنجليزي عن تعريف الإجهاض فجاء تعريفه بأنه: " تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين"[4].

أما بالنسبة للفقهاء العرب و المصريين منهم فقد عرفوا الإجهاض بأنه: "عملية استخراج محتويات رحم الحامل بواسطة تدخل آلي أو تناول عقاقير، وكل الوسائل التي تؤدي إلى إخراج

[1] حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 13.

[2] يوسف جمعة حداد، المرجع السابق، ص 142.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2019، ص 355.

[4] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 296.

ما في الرحم من غير هدف ...، وذلك قبل نهاية موعد الولادة الطبيعية"[1]،كما جاء في تعريف آخر للإجهاض بأنه : "هو خروج متحصل الحمل في أي وقت في مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية"[2]، وعرف أيضاً بأنه:" استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[3]،و جاء في تعريف آخر بأنه: "إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم ".

إلى جانب ما سبق ذكره فقد عرفه آخرون على أنه: " سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نمواً كاملاً، ويعتبر الإجهاض، في لغة القانون نوعاً من الاعتداء على الجنين ومحاولة لسلبه الحياة، خصوصاً متى تم تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة ...."[4]

## الفرع الرابع: التعريف الطبي للإجهاض

بعد أن تطرقنا لتعريف الإجهاض تشريعاً وفقهاً، لا بد لنا من توضيح مفهومه عند أهل الطب.

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002. ص 224.

[2] مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي، د ط ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1994، ص 195.

[3] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 19.

[4] جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996، ص22.

ومنه فقد عرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه:" طرد محتويات رحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم بعد آخر حيضة طبيعية"[1].

كما عرفه آخرون من أهل الطب بأنه: " خروج محتويات الحمل قبل إثنين وعشرون أسبوع من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو قبل الأسبوع العشرون من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي"[2].

فيما ذهب البعض الآخر للقول بأنه: "من الناحية العلمية يجب أن يتوقف الحمل تماماً قبل الأسبوع العشرين من بدء الحمل، لأنه بعدها يعتبر ولادة ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل مرحلة قابلة للحياة....."

وعرفه البعض بأنه:" لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين"[3]. وحيوية الجنين تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم، إذا توفر الوسط المناسب.

كذلك عرف عند علماء الطب، بأنه: "تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخيل آلة، أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها، من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل اكتمال الأشهر الرحمية"، في حين أن البعض قصر مفهوم الإجهاض، على انتهاء

[1] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د ط، دار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1983، ص 431.

[2] ميادة مصطفى المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 22.

[3] أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 80.

الحمل خلال ستة أشهر الأولى فقط بدلاً من التسعة أشهر، وأن ما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال وصفها بأنها إجهاض[1].

ويعرف الإجهاض في قاموس المصطلحات الطبية بأنه:" خروج محصول الحمل قبل تمام تكوينه، أي قبل الشهر السادس من بدء الحمل". ففي هذا الوقت المبكر من الحمل لا يستطيع الجنين العيش خارج الرحم.

كما يمكن تعريف الإجهاض طبياً بأنه انقطاع أو توقف مسبق لفترة الحمل، وفي التداول العام تستعمل كلمة إجهاض كمرادف لأي انقطاع إرادي للحمل، في حين أن عبارة "فقدان الجنين"، تشير إلى إجهاض عفوي غير مقصود[2].

## المطلب الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه من مصطلحات

بعد أن تم التعرض لتعريف الإجهاض لا بد لنا من أن نميز بينه وبين ما يشابهه من أفعال التي تتداخل معه في بعض النقاط، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين كل منهم وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

[1]محمد أمين جدوي، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، الجزائر، 2009-2010، ص 24.

[2]أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 81.

## الفرع الأول: التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان

تعتبر الولادة قبل الأوان، ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه وتطورها الكامل، أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية إلى عشرة أشهر قمرية، على أساس ثمانية وعشرون يومًا في الشهر الواحد[1].

ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رقيقاً يميل إلى الحمرة، وعظامه لينة ورقيقة وتنفسه سطحي، وصراخه ضعيفاً وحركاته على العموم بطيئة، وهو لا يرضع بسهولة وحرارة جسمه غير مستقرة.

وتتمثل أهم أسباب ولادة الأم قبل الأوان فيما يلي:

- الأمراض الباطنية والأمراض المعدية كالسل، ارتفاع ضغط الدم وأمراض الغدد.
- ضعف البنية والإرهاق العام الناتج عن السفر الطويل، أو التنقل اليومي من مركز العمل إلى مركز السكن خاصة إذا كانت المسافة طويلة.
- نقص التغذية أو انعدام الشروط الصحية في المنزل والوقوف الطويل خلال العمل وممارسة الرياضة المرهقة.
- الاستهتار بتطور الحمل من الأم وعدم زيارة الطبيب بانتظام وتنفيذ إرشاداته وتوصياته.
- الإجهاضات السابقة المتكررة وضعف الرحم.
- حدوث الحمل قبل استعادة المرأة نشاطها وحيويتها أو بعد المرض أو حدوث إجهاض.

[1] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 58.

– الحمل التوأمي وولادة الطفل من مؤخرته أو رجليه وليس رأسه كما يحدث في غالب الولادات الطبيعية.

ويتفق كل من الإجهاض والولادة قبل الأوان، في أن كلامها انتهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، غير أن الإجهاض يكون متعمد في أغلب الحالات، وذلك بإعدام الجنين داخل الرحم أو إخراجه منه ولو حياً، أما الولادة قبل الأوان فهي خروج الجنين بطريقة تلقائية، نتيجة التقلصات الطبيعية لعضلات الرحم، وقد يخرج الجنين حياً أو ميتاً[1].

وعادة ما تحدث الولادة قبل الأوان ما بين الأسبوع الثامن والعشرون والخامس والثلاثون، أي الشهر السابع أو الثامن من الحمل، حيث أن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع يعدُ إجهاضاً وليس ولادة قبل الأوان، والجدير بالذكر أن الجنين في هذه المرحلة أي قبل بلوغه الشهر السابع لا يكون قابل للعيش بتاتاً[2].

إضافة لما سبق فإن الولادة قبل الأوان لا تدخل دائرة التجريم وغير معاقب عليها على عكس الإجهاض، الذي يعد فعل مجرم فيما عدى الحالات الاستثنائية الغير معاقب عليها.

## الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض والقتل

يشترك الإجهاض مع القتل في أن كلاهما إنهاء للحياة، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الإجهاض هو إنهاء لحياة الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية، أما القتل فهو إزهاق لروح إنسان حياً، ففي الإجهاض تتجه نية الجاني إلى إنهاء حياة الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي، وفي القتل تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح الإنسان بعد ولادته ووجوده في الحياة، وتختلف نظرة

[1] حسن ربيع، المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ،1995، ص 13.

[2] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص 14.

التشريع الجزائري والفقه الإسلامي إلى كل من الجنين والإنسان، وبهذا يختلف نطاق الحماية الجنائية التي يقرها المشرع لكل منهما وذلك من عدة نواحي:

– الحماية التي يقرها المشرع للجنين تقتصر على حماية حقه في الحياة فقط، وذلك بالنصوص التي تجرم فعل الإجهاض وعلى سبيل المثال، نص المادة 304 قانون العقوبات الجزائري، بينما الحماية المقررة للإنسان تشمل حماية حقه في الحياة وحقه في سلامة جسده، ويتضح ذلك من خلال مختلف النصوص التشريعية التي تعاقب على القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة كالمادة254 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها.

– الملاحظ أن المشرع وازن بين الحماية المقررة للجنين وتلك المقررة للإنسان وذلك في حالة تنازعهما، ورجح حماية الإنسان الكامل على حماية الجنين طبقاً لمبدأ جواز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل إنقاذاً للحق ذي القيمة الأكبر، وهذا يعني إباحة التضحية بحياة الجنين لإنقاذ حياة الأم، وأساس ذلك هو أن حياة الجنين مستقبلية احتمالية، في حين أن حياة الأم يقينية، وهذا اختلاف يؤدي إلى تفاوت القيمة القانونية لكل منهما، وبالتالي اختلاف الحماية القانونية لكل منهما أيضاً.

– نجد أيضاً أن التشريعات تعاقب على قتل الإنسان عمداً أو خطأً، في حين أن الإجهاض لا يعاقب عليه إلا إذا كان عمداً[1].

– يعاقب المشرع على الشروع في القتل وكذلك على الشروع في الإجهاض، والراجح في الفقه أن الحياة الإنسانية تبدأ منذُ بداية عملية الولادة، فلا يُشترَط أن يخرج الطفل إنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع الطبيعي حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض، ويكون

[1] محمد ابن وارث، المرجع السابق، ص158.

مشمولاً بحماية النصوص التي تعاقب على القتل أو التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة[1].

ويرى فقهاء الإسلام أن نهاية سريان أحكام الحماية الجنائية للجنين تنتهي بتمام الولادة وذلك لقوله تعالى:"ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ...."[2]وهذا الإخراج يعني الانفصال التام عن الأم.

## الفرع الثالث: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل

بناءً على تعريف الإجهاض الوارد ذكره سابقاً لا يعد منع الحمل قبل حدوثه إجهاضاً، لكن إذا تم منع الحمل بعملية جراحية نجمت عنها أضرار وإصابات المجني عليها، كالعقم الدائم الذي يجعل المرأة غير صالحة للإنجاب، يُعد الفاعل في هذه الحالة مرتكب لجناية العاهة المستديمة، ولا عبرة برضا المجني عليها، فالغرض من تلك الوسائل ينحصر في الحيلولة دون حدوث الحمل؛ وعليه فإن بدء الحمل هو النقطة الفاصلة في اعتبار الوسيلة التي أمامنا هي وسيلة للإجهاض أو وسيلة لمنع الحمل، وبالتالي فالإجهاض هو فعل واقع على امرأة حامل أو مفترض حملها، سواء بفعلها أو بفعل الغير قصد إنهاء حياة الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية، أما منع الحمل هو الحيلولة دون حدوث الحمل أصلاً عند المرأة، وهنا يتفق الإجهاض مع منع الحمل في أن كليهما محله المرأة، ويكمن الاختلاف في أن الإجهاض مصطلح يدل على وجود حمل قد بدأ فيه تكوين الجنين أياً كان عمره، أو أن هذا الحمل مفترض، أما منع الحمل هو مصطلح يدل على الحيلولة دون وجود الحمل، وهو منع لوجود الجنين قبل تكوينه، وبما أن كليهما يتداخلان في نقطة مهمة وهي بداية الحمل، فقد اختلف الفقه في تحديد هذه البداية[3].

[1] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص 21.

3 سورة غافر، الآية 67.

[3] محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 65.

فالاتجاه الأول: يرى أن الحمل يبدأ من لحظة التقاء البويضة بالحيوان المنوي، ما يعرف بلحظة التلقيح وتصبح للبويضة الملقحة حرمة، بحيث أن أي اعتداء عليها يعتبر إجهاضًا[1].

فيما ذهب الاتجاه الثاني: إلى اعتبار أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار الرحم، أما الفترة ما بين التلقيح والزراعة فلا يكون هناك حمل، ومن ثم فإن الاعتداء عليها لا يشكل فعل الإجهاض[2].

وبالنسبة لكلا الاتجاهين الأول والثاني فإن عدم وجود بويضة مخصبة يعني بالضرورة انعدام الحمل؛ ومن هنا يتضح لنا أنه لا توجد علاقة بين الإجهاض ومنع الحمل ما عدا أن كلاهما تلجأ إليها المرأة لأسباب مغايرة، إضافة لذلك فإن استعمال وسائل منع الحمل يعد عملاً مباحاً يخرج عن دائرة التجريم بحسب التشريع الجزائري، وأغلب التشريعات الحديثة بل وأكثر من ذلك، فإن استعمال هذه الوسائل قد يكون مطلباً اجتماعياً واقتصادياً، في إطار سعي الدولة نحو تنظيم النسل، وذلك بعكس استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض والذي يعد في الغالب عملاً مجرمًا[3] .

## الفرع الرابع: التمييز بين الإجهاض وتحديد النسل

يقصد بتحديد النسل تقليل عدد سكان الدولة وحصره في رقم محدد، وتوجيه الأفراد بعد ذلك لتنفيذ هذا المشروع بالاكتفاء بعدد معين من الأولاد داخل الأسرة الواحدة، والوسيلة الأكثر

[1] حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 95-96.

[2] منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 45.

[3] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص 23.

انتشاراً لتحقيق ذلك هي استعمال الحبوب واللوالب، ومن أنواع تحديد النسل أيضاً اللجوء إلى التعقيم الدائم بقطع القنوات التناسلية[1].

ولما كانت حبوب منع الحمل واللوالب غير فعالة الأثر، وعملية التعقيم غير شائعة الاستعمال، دفع ذلك بالهيئات العالمية المهتمة بالمرأة والأسرة إلى المطالبة باستخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، فدعت إلى إباحة الإجهاض حتى لا تلجأ الحامل للعيادات السرية ولا تعرض نفسها للخطر، وبناءاً على ذلك يمكن تقسيم وسائل تحديد النسل إلى نوعين، وسائل وقائية كالحبوب والحقن واللوالب، ووسائل علاجية كالإجهاض والتعقيم[2].

ويكمن الاختلاف بين الإجهاض الذي يعد وسيلة علاجية وباقي الوسائل الوقائية، في أن الأول يتم التخلص من حمل موجود وغير مرغوب فيه، على عكس باقي الوسائل التي تهدف أساساً إلى منع وجود حمل غير مرغوب في حدوثه أصلاً، إلا أن كل هذه الوسائل سواء العلاجية أو الوقائية تتفق في نقطة وهي القضاء على الحمل بمنع استمراره أو منع وجوده أصلاً[3].

وبالنسبة للشريعة الإسلامية، لا يرى فيها ما يفيد جواز الاعتداء على الأجنَّة، أو ما يدعو إلى تحديد النسل، أياً كانت غايته بل إن نصوصها تدعو إلى حفظ النسل، مما جعل المحافظة عليه إحدى المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وباعتبار أن الرغبة في تحديد النسل مهما كانت مسوغاتها، لا تعتبر عذرًا يبيح إجهاض الجنين.

وعليه قد قرر مجمع مجلس الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل أنه: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه

[1] محمد الغزالي، مائة سؤال حول الإسلام، الطبعة الثانية، دار رحاب، الجزائر، 2001، ص 367.

[2] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 24.

[3] مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل: دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص 234.

حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم[1].

وختامًا نستنتج أن كل من الإجهاض وتحديد النسل يشتركان في غاية واحدة هو منع وجود الحمل، ويعد الإجهاض وسيلة من وسائل تحقيق ذلك فيما يبقى تحديد النسل سياسة تعتمد من قبل بعض الدول.

## المبحث الثاني: دوافع الإجهاض

نعالج في هذا المبحث دوافع الإجهاض إذ تختلف قوانين الدول فيما بينها حول الأسباب التي تدفع المرأة لإجهاض جنينها، فمنها من عملت على توضيحها وبيانها مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من لم تتطرق لها في تشريعاتها مثل الجزائر وتونس.

### المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية للإجهاض

تتعدد أسباب الإجهاض منها ما ينحصر في الحالات الاجتماعية التي تدفع الأم إلى التخلي عن جنينها، فهناك من الدول التي تعتبر الإجهاض استناداً لهذه الحالات جريمة وتعاقب عليها، ومنها من تبيحه وفق ما يتماشى مع سياستها، وأخرى لا تنص عليه ولا تأخذ به.

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 55.

## الفرع الأول: الإجهاض الناتج عن الفقر

تلجأ بعض الأسر للإجهاض حين تشعر أن الطفل الجديد يثقل كاهلها، ويسبب لها ضيقاً في الموارد المالية[1]، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الإجهاض بسبب الفقر حرام وغير جائز، لأنه سوء ظن بالله وعدم ثقة بوعده بالرزق لكل دابة على وجه الأرض، بالإضافة إلى تمسكهم بمقصد الإسلام من الزواج وهو التناسل وبقاء النوع الإنساني[2]، إلى جانب ذلك فإن الاعتداء على الأجنة بالإجهاض كان يفعله أهل الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر، وقد ذكر الله ذلك عنهم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ"[3].

لم يرد في القانون الجزائري نص يبيح الإجهاض في هذه الحالة أو حتى يجعله عذرًا مخففاً، أما بالنسبة لبعض التشريعات الأجنبية والعربية، فهناك قلة من التشريعات الأجنبية التي تسمح بالإجهاض بناءً على الظروف الاقتصادية، إلا أن معظم التشريعات تمنع ذلك استناداً إلى عدة أسباب نذكر منها:

- التوسيع في السماح بالإجهاض يِشجع على تردي الأخلاق مما يهدد المجتمع بالانهيار[4].
- إباحة الإجهاض استنادًا إلى هذا العامل، يؤدي إلى إهمال النساء في استعمال وسائل منع الحمل، وبالتالي تكرار عمليات الإجهاض مما يؤثر على صحة المرأة ويعرضها للخطر[5].

[1] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 211.

[2] المرجع نفسه، ص 215.

[3] سورة الأنعام، الآية 140.

[4] مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 234.

[5] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 323.

وعلى خلاف هذا توجد بعض التشريعات التي سمحت بهذا الإجهاض على غرار التشريع الصيني والفرنسي، فالمشرع الفرنسي ذكر في نص المادة 122 من قانون الصحة العامة عبارة situation de dètresse، ولم يقم بتحديد المقصود من هذه العبارة، تاركًا ذلك للفقه الذي وجد أن هذا المعنى يتسع للعديد من الحالات، ومنها على سبيل المثال الاغتصاب وزنا المحارم، صغر سن الحامل أو الظروف الاقتصادية[1].

وبالنسبة لنا فبالرغم من الضيق الاقتصادي الذي تمر به الأسر، إلا أن هذا لا يمنح للأبوين حق إجهاض الجنين، خاصة في ظل وجود طرق أخرى في عصرنا هذا لتجاوز الصعاب أبسطها خروج الأم للعمل، أو القيام بأعمال إضافية من طرف الأب.

## الفرع الثاني: الإجهاض الناتج عن تحديد النسل

يأتي تحديد النسل لأسباب عديدة منها: الخوف من الفقر بسبب كثرة الأولاد وعدم التمكن من الرعاية المطلوبة والتربية الصحيحة[2]، وقد يكون لأمر آخر غير هذه الأمور كالخطط الاستعمارية وذلك لبسط سيطرة الدول المستعمرة على مستعمراتها[3]، ومثال ذلك ما صدر في نشرة الشؤون الأمريكية الخارجية عام1957 حيث جاء فيها: " إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني الإسرائيلي "، أو سياسات الدول مثل ما هو معمول به في الصين، حيث اعتمدت سياسة الطفل الواحد[4].

---

[1] Jean larguier et anne marie larguier, droit pénal spécial,13éme édition, Dalloz, France ,2005 ,p80.

[2] حسن علي الشاذلي، الولاية على النفس: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، مصر، 1979، ص 22.

[3] محمد سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د ط، دار الكتب العربية، مصر، 1977، ص 124.

[4] حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، د ط، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1975، ص 91.

من جهته المشرع الجزائري يجرم الإجهاض، دون الأخذ بتحديد النسل كسبب أو باعث لارتكابه، وذلك راجع إلى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على استمرارية النسل البشري.

أما بالنسبة للصين التي تعاني من الاكتظاظ السكاني، فقد تبنت سياسة تحديد النسل وبهذا أباحت الإجهاض سنة 1953، وذلك دعماً لسياستها في السيطرة على عدد السكان[1]، فهي تخضع النساء لعقود تحديد النسل و توجب عليهن التوقيع عليها، وتنص هذه العقود أن منع الحمل شرط إجباري، وأن الإجهاض هو الحل الوحيد في حالة حدوث حمل غير مرخص به هذه السياسة التي تتبناها الصين أدخلت عليها عدة استثناءات مع مرور السنوات تخص بعض الأقاليم، فتسمح مثلاً لمن يرزق بأنثى في الأرياف بإنجاب طفل ثاني بعد أربع سنوات، أملاً في إنجاب ذكر لتصل سنة 2015 لتخلي عن سياسة الطفل الواحد[2].

وبالنسبة لنا لا يمكن للدول استعمال الإجهاض لتحقيق سياساتها، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمكنها من التحكم في نمو السكان، دون اللجوء إلى الإجهاض.

## الفرع الثالث: الإجهاض الناتج عن الخلافات الزوجية

قد تكون الخلافات الزوجية والعنف بين الأزواج سبب من أسباب الإجهاض، سواء كان ذلك من الزوج أو الزوجة، فقد يكون المقصود من وراء ارتكاب الإجهاض هو الزوج، وذلك رغبة

[1] Agnés guillaume et clémentine rossier, l'avortement dans le monde état des lieux législations,mesures,tendances et conséquences ,revue population, institut national d'études démographiques, France, vol 73 n°02,2018,p21.

[2] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 226.

من الزوجة لإلحاق الضرر به أو الانتقام منه بعد تعرضها للعنف من طرفه[1]، وقد يكون بسبب كرهها له حيث لا تريد أن يبقى له صلة بها بعد الطلاق بما تحمله في أحشائها أو لغير ذلك من الاعتبارات، كما قد يحدث الإجهاض في حال تعنيف الزوج لزوجته ونتحدث هنا عن العنف الجسدي أو حتى العنف الجنسي[2].

وما نقوله نحن في هذه الجزئية أن الخلافات الزوجية، لا يجب إطلاقاً أن تكون دافعاً للإجهاض والتعدي على حق كائن ضعيف لا حول ولا قوة له.

## الفرع الرابع: الإجهاض الناتج عن التلقيح الاصطناعي

يعتبر العقم من المشكلات التي تواجه الإنسان من الناحية الصحية، وتوصل العلماء إلى التلقيح الاصطناعي كحل لذلك يساعد في القضاء على هذه المشكلة، ومن ثم يمارس الإنسان حقه الطبيعي في الإنجاب.

ويعرف التلقيح الاصطناعي بأنه: عبارة عن عملية أو وسيلة تقنية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب، دون حصول أي اتصال جنسي بينهما، ويتحقق ذلك عن طريق نقل الحيوانات المنوية من الزوج إلى العضو التناسلي للزوجة في رحمها، كما يتحقق ذلك أيضاً بزرع بويضة ملقحة في رحمها، وهو أسلوب جائز شرعاً إذا ثبت أن الحمل لا يكون إلا بهذه الطريقة[3].

وعليه يتضح لنا من هذا التعريف أن للتلقيح الاصطناعي صور تتمثل في:

[1] أم كلثوم يحيى مصطفى، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، د ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1982، ص 128.

[2] أحمد دردیش، " الحقوق الإنجابية للمرأة "، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 5، 2008، ص 128.

[3] لمية العوفي، التلقيح الصناعي في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 18.

التلقيح الاصطناعي الداخلي، والمقصود بهذه الصورة من التلقيح الاصطناعي: "الإخصاب الذي يقع من خلال إدخال السائل المنوي للرجل في رحم المرأة أو قناة الرحم، لإحداث التلقيح اللازم لعملية الإنجاب"[1].

وهناك التلقيح الاصطناعي الخارجي، أو ما يعرف بطفل الأنابيب والذي يعرف بأنه: " الإخصاب الذي يتم خارج الرحم بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي في وسط مماثل للرحم، وإعادتها لاحقاَ لرحم المرأة بواسطة وسيلة طبية مخصصة لذلك مثل الأنابيب"[2]. وهو جائز شرعاً في حال لقحت بويضة الزوجة بمني زوجها دون الخلط بمني إنسان أو حيوان آخر، وهو أسلوب لا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، ويتفق التلقيح الاصطناعي الداخلي مع التلقيح الاصطناعي الخارجي، في أن كل منهما يعد وسيلة مساعدة على الإنجاب، إلا أنهما يختلفان في جوانب عدة من بينها طريقة التلقيح ذاتها، إضافة إلى الأسباب الداعية لهما، حيث يلجأ الطبيب للتلقيح الاصطناعي الخارجي عندما يتضح له عدم جدوى التلقيح الاصطناعي الداخلي.

إلى جانب هاتين الصورتين نجد أيضاً:

تلقيح البويضة المنزوعة من مبيض المرأة بمني غير مني زوجها، واعتبرت هذه الصورة حرام شرعاً من قبل جميع المذاهب الفقهية ورجال الدين.

أما بالنسبة للصورة الأخيرة التي يتم فيها إخصاب بويضة الزوجة بمني الزوج، لكن لا توضع أو تزرع في رحم الزوجة، وذلك لأنها مصابة بمرض يمنعها من تحمل الحمل والولادة، فتزرع في رحم امرأة أخرى تسمى الأم البديلة أو ما يسمى كذلك بتأجير الأرحام، ما هو في الحقيقة إلا صورة من الصور غير الشرعية للتلقيح الاصطناعي، التي حرمها الفقه الإسلامي

[1] سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة: دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 236.

بالإجماع تحريماً مطلقًا، وهذا راجع إلى وجوب توفر طرف ثالث في التلقيح والإنجاب غير الزوجين، وهو بذلك حرام وممنوع شرعاً وقانوناً[1].

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي، وذلك بتوفر شروط قانونية مذكورة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

- أن يكون الزواج شرعياً.
- أن يكون برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"[2].

وفيما يلي سنتوسع في الشروط المذكورة في قانون الأسرة الجزائري:

**الشرط الأول:** أن يكون الزواج شرعياً

أي أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح مرتبطين بعقد زواج شرعي وقانوني، يعطي للعملية أساسها القانوني، والزواج القانوني هو المسجل في الحالة المدنية والذي يثبت بمستخرج منها.

**الشرط الثاني:** أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما

[1] منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 58.

[2] المادة 45 مكرر، قانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، العدد 15، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2005.

المقصود برضا الزوجين هو اتفاقهما على إجراء التلقيح الاصطناعي، لكن أحياناً رغم توفر رضا الزوجين بل وحتى إصرارهما على ذلك، فقد لا يسمح لهما بإجرائه وهو الأمر الذي اختلف فيه رجال القانون، ويتعلق بإمكانية إجراء تلقيح في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة، أو مدى الحياة، أو أن يكون محكوم عليه بالإعدام، فهناك من أجازه وهناك من لم يجزه[1].

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون التلقيح في حياة الزوجين، وتعد الوفاة طريقة من طرق انحلال الرابطة الزوجية، وبذلك يكون التلقيح بعد وفاة أحد الزوجين غير قانوني، على عكس ما يحدث في الدول الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، التي تسمح بتلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته[2].

**الشرط الثالث:** أن يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما

أجاز المشرع التلقيح الاصطناعي بالوسائل الحديثة باستعمال ماء الزوجين فقط، حفاظاً على حرمة النسب وشرعيته، والذي كان قد أفتى بجوازه الشيخ أحمد حماني عليه رحمة الله منذ 1973[3].

**الشرط الرابع:** لا يجوز استعمال الأم البديلة

[1] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د ط، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،1999، ص21.

[2] عبد القادر بن داوود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، د ط، الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص 113.

[3] زوبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري: دراسة فقهية قانونية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص108.

منع المشرع استعمال الأم البديلة، حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر وتستأجر، حفاظاً منه على المعنى الحقيقي للأمومة، بارتباطه أساساً بالحمل مصداقاً لقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ"[1].

فالقرآن الكريم ربط بين الحمل والأمومة، فالتي تحمل هي الأم وليس من تمنح البويضة لغيرها لقاء أجر معين، فتعين من باب سد الذرائع ودرء المفسدة بمنع الأم البديلة، مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة آنية لأن المفسدة فيها أكبر[2].

و ما يمكن فهمه من المادة هو أن التلقيح الاصطناعي معترف به في قانون الأسرة الجزائري، المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، ويجرى بشروط وبالتالي فهو مباح مادام لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية، وما يبرر ذلك هو الحالات التطبيقية التي عرفها هذا النظام في الجزائر، وستشهد بذلك بأول مركز أو عيادة طبية لمعالجة العقم بتقنية التلقيح الاصطناعي في الجزائر التي تم فتحها في سنة 1999، وهي عيادة الفرابي وأجريت أول عملية تلقيح خارج الرحم في نفس السنة من شهر أوت ولادة أول طفل جزائري، باستعمال التقنيات الجديدة للإخصاب في سنة2001 [3].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري منع اللجوء إلى الأم البديلة، واعترف بأسلوبين للتلقيح الاصطناعي، وهما التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الاصطناعي الخارجي، أما بالنسبة للأساليب الأخرى والمتمثلة في تلقيح بويضة الزوجة بمني غير مني زوجها، أو تأجير الأرحام، فهي ممنوعة في القانون الجزائري للمخاطر والشكوك التي يمكن أن تشوب نسب الطفل

[1] سورة لقمان، الآية 14.

[2] عبد القادر بن داوود، المرجع السابق، ص 113.

[3] نجمة زودة، الأم البديلة لاستئجار الأرحام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 66.

المولود، إلى جانب المشاكل الاجتماعية والنفسية والأخلاقية التي قد تترتب عنها، غير أن هنالك من الدول الأوروبية التي تسمح بذلك على غرار روسيا وأوكرانيا.

وقد اختلف الفقه حول مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة الإجهاض على الجنين قبل إعادة زرعه في رحم المرأة، فيما لو تعرض للاعتداء وتم إنهاء حياته أو أتلفت البويضة داخل الأنبوب.

إن الحماية التي أضفتها الشريعة الإسلامية على الجنين ترجع إلى حمايته في ذاته لأنه في بطن أمه، كما أن وجوده في الرحم عنصر ضروري لإضفاء الحماية عليه، وأن جريمة الإجهاض لا تقع إلا على الجنين المستكن في الرحم. بالتالي فالشريعة الإسلامية لم تعتبر إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوب إجهاضاً[1].

وذهب رأي إلى عدم اعتبار البويضة الملقحة في الأنبوب جنيناً، كونها لا تعد إلا مادة بيولوجية ليست جديرة بالحماية القانونية الواجب فرضها للجنين، وبناءً عليه يمكن إنتاج هذه البويضات الملقحة بغرض البحث العلمي وإجراء التجارب عليها، ولا يشكل إتلافها جريمة إجهاض كون الإجهاض يتطلب وجود جنين داخل الرحم[2].

في المقابل ذهب رأي من الفقه إلى أن البويضة الملقحة خارج الرحم تحمل الخصائص الأساسية للإنسان، وأنها أولى مراحل التكون الإنساني وهو ما يجعل لها أهمية وقيمة، وأن أي مساس يؤدي إلى إتلافها يعد جريمة يعاقب عليها القانون[3].

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 126.

[2] إيهاب يسر أنور علي، المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،1994، ص 328.

[3] منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 60.

وهناك من يرى أن حياة الجنين تبدأ من تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل، فإن أي مساس بهذه الحياة يعد إجهاض، حتى وإن وقع ذلك في الساعات الأولى من تمام عملية الإخصاب، ومن هذا المنطلق يعد إتلاف البويضة الملقحة إجهاضاً بغض النظر، إذا كان هذا الإتلاف قد وقع على جنين مستكن في رحم المرأة أو في أنبوب خارج رحمها[1].

أما من وجهة نظر التشريعات المقارنة بالنسبة لهذه المسألة و بالاطلاع على النصوص الخاصة لجريمة الإجهاض، يتبين لنا أنها اقتصرت على حماية الحمل المستكن في الرحم، ولا محل لتطبيق نصوص جريمة الإجهاض على البويضة الملقحة خارج الرحم، سواء كان طبيعيًا أم ناتجاً عن التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي بعد زراعة البويضة في الرحم، ويبدو ذلك جلياً من خلال استخدام المشرع المصري والإنجليزي كلمة الإسقاط، والتي تدل على إلقاء الجنين قبل ولادته نتيجة نشاط إجرامي يقع عليه، وهذا الإسقاط يجب أن يحدث من رحم المرأة، وإتلاف البويضة الملقحة خارج الرحم لا ينطبق عليه وصف الإسقاط، وإن كان يحقق نفس النتيجة ذاتها وهو هلاك الجنين، أضف إلى ذلك أن المشرع المصري أورد عبارة حامل أو حُبلى بعد كلمة امرأة، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا وقعت على امرأة حامل، أي أن الحمل مستكن داخل رحمها، أما البويضة الملقحة خارجه ليست محلاً للحماية بموجب نصوص جريمة الإجهاض، وفقاً لما ذهب إليه المشرع المصري، وخلاصة القول أن عدم نجاح التلقيح الاصطناعي الداخلي وتلف البويضة، يعد سببًا من أسباب الإجهاض بينما عدم نجاح التلقيح الخارجي لا يعد أصلاً إجهاضاً[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، واستنادًا إلى نص المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ".

[1] حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المرجع السابق، ص 51.

[2] حسن محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 53.

فإن الاعتداء الواقع على البويضة الملقحة في أنابيب خارج الرحم، لا يشكل جريمة إجهاض ولا أي جريمة أخرى، وبالتالي لا تقوم المسؤولية على من يعتدي عليها.

## المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية للإجهاض

تتعدد دوافع الإجهاض ومن بينها تلك التي تتعلق أو ترتبط بالأخلاق، إذ تختار المرأة الإجهاض المفتعل خوفاً من الفضيحة والعار، وتجنباَ للمشاكل والعراقيل التي تتعرض لها في حياتها اليومية داخل المجتمع، سنعرض وفي هذا المطلب أهم الأسباب الأخلاقية التي تدفع المرأة إلى الإجهاض.

### الفرع الأول: إجهاض جنين الزنا

الزنا أو الفحشاء هو مصطلح يشير إلى إقامة علاقة جنسية بين شخصين بدون زواج، مما قد ينتج عن هذه العلاقة حمل. كما عرفها الفقه على أنها الوطء الذي يحصل من شخص متزوج أثناء قيام الزوجية، مع شخص لا تربطه به علاقة زوجية[1].

وقد ذهب الفقهاء من الشافعية والمالكية والشيعة الامامية والاباضية، إلى عدم جواز إجهاض الحمل الناشئ عن الزنا مطلقاً، أما الحنفية والحنابلة وبعض الشيعة الزيدية، فقد اتجهوا

[1] عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 208.

إلى إباحة الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى من الحمل، وذلك بدون سبب ويدخل في ذلك إجهاض الحمل الناتج عن زنا، وترجع أدلتهم في ذلك إلى ما يلي:

1. أن النطفة في الأربعين يوم الأولى، لا حياة فيها ولا حرمة لها، ولكونها ناتجة عن الزنا، فيجوز إسقاطها.
2. إبقاء الحمل حتى يظهر، فيه مفسدة من جهة الأم ومن جهة الجنين، فالأم يلحقها العار بظهوره، أما الجنين فينقطع نسبه من أبيه، فضلاً عن نظرات المجتمع إليه، فمن الأفضل أن يسقط قبل أن تنفخ فيه الروح[1].

وذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم إجازة الإجهاض مطلقاً، إذا كان الحمل ناشئاً عن زنا برضا الطرفين، ولا تستطيع الحامل أن تستفيد من الاتجاهات السابقة التي أجازت إسقاط الحمل، حتى ولو كان ذلك قبل نفخ الروح واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. قال تعالى:" ولا تزر وزرة وزر أخرى"[2]، فالجنين لا ذنب له فيما ارتكبته أمه وبالتالي لا يجوز لها إسقاطه خوفاً من تعرضها للعار والفضيحة.
2. ما رويَ عن المرأة الغامدية عندما جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: " إني زنيت فطهرني فردها الرسول صلى الله عليه، فلما الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاَ فوالله إني لحبلى، فقال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها قبرها وأمر الناس فرجموها"[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 212.

[2] سورة الإسراء، الآية 15.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني والشرح الكبير، الجزء الثامن، د ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ص 171.

3. إن إجازة إسقاط جنين الزانية، يعد فتحاً لذريعة الشر والفساد، فإجازة ذلك يعد تشجيعاً لها على ارتكاب الفاحشة ثم التخلص من الجنين[1].

أما بالنسبة لبعض من الأطباء ينادون بضرورة إجهاض جنين الزنا والعلاقات الغير شرعية بحجة أن فعل الزنا محرم في جميع الديانات وبذلك وجب التخلص من الجنين لأن وجوده يشكل ضرر للمرأة والمجتمع[2].

من جهة المشرع الجزائري نجد أنه يعاقب على الإجهاض سواء كان الحمل ناتج عن زنا أو عن علاقة شرعية، وذلك مراعاةً وتماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية. إضافةً إلى ذلك فهو يهدف إلى تجنب انتشار الفواحش، واندثار الأخلاق والقيم، وكثرة العلاقات غير الشرعية، وتفكك الأسر، والتمتع بالعلاقات الجنسية دون التقيد برباط شرعي.

ومن وجهة نظرنا فإجهاض جنين الزنا مرفوض رفضاً تاماً إذ لا يمكن معالجة الخطأ ألا وهو الزنا بخطأ أكبر وهو الإجهاض حتى وإن دفعت المرأة لذلك ضرورة ملحة.

## الفرع الثاني: إجهاض جنين الاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه: مواقعة الرجل لامرأة بغير رضاها[3]، ويعد من أخطر جرائم العرض وأبشعها، فهو سلوك يدل على طبيعة الإجرام والتعدي على القيم فقد يقع فردياً أو جماعياً، كتعرض

[1] علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 406.

[2] العيرج بورويس، " الجرائم الواقعة على النفس وعواملها: جريمة الإجهاض نموذجاً"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة بشار، الجزائر، العدد 11، 2011، ص 101.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الواحد والعشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 91.

مجموعة من النساء للاعتداء، مثل ما حدث في البوسنة والهرسك وفي الجزائر خلال العشرية السوداء [1].

تزايدت هذه الجريمة في مجتمعاتنا، ويرجع السبب في ذلك لنزول المرأة إلى ميادين العمل وانتشار البطالة، وتأخر الزواج و لقلة الوازع الديني والأخلاقي، وكذلك ما ينشر عبر وسائل الإعلام الهابطة، وقد اعتبر البعض الآخر الاغتصاب عبارة عن دوافع وهمية لا شعورية، فالمغتصب يعاني من غرائز مكبوتة غير سوية يصاحبها ملحات يريد تبريرها بأي وسيلة، فالمغتصب واعٍ و مدرك إلا أن الكبت الذي يعانيه يجعله يفقد ضميره ويندفع بعدوانية تجاه فريسته، و قد ينتج عن ذلك جنين لا ذنب له، هذا الجنين يشكل عبئاً كبيراً على المغتصبة، بل يصيبها بأضرار معنوية بالغة ويحملها عبئاً يتمثل في نظرة المجتمع لها ولوليدها، وفي هذه الحالة قد يكون الإجهاض هو وسيلتها للتخفيف من معاناتها لذلك كثر الجدل حول فكرة إجهاض جنين المرأة المغتصبة الناشئ عن علاقة دون رضاها[2].

اختلف فقهاء الدين فيما بينهم، حول حكم إجهاض المرأة المغتصبة، وفرقوا بين أمرين:

**قبل نفخ الروح:** وهنا يقول جانب من الفقهاء بجواز إسقاط الجنين، على أساس أنه لم يخلق بعد.

**بعد نفخ الروح:** أي بعد مئة وعشرين يوماً، فهذه الحالة لا تثير مشكلة في الوقت الحاضر، بحكم التقدم الطبي المعاصر، حيث أصبح من السهل أن تتأكد المرأة من حملها في بدايته، فإجهاض الجنين في هذه الفترة يكون قتلاً للنفس البشرية[3].

[1] العيرج بورويس، المرجع السابق، ص 122.

[2] اسماعيل محمد عبد الشافعي، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1992، ص 25.

[3] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 356.

كما أن من الفقهاء من يرى جواز إسقاط الجنين الناشئ عن اغتصاب، تأسيساً على توافر حالة الضرورة إذا ثبت أن المرأة أكرهت على الفاحشة، ومنهم من يرى جواز إسقاطه على أساس الدفاع الشرعي على أن يكون ذلك تحت ضوابط وهي:

– أن يتم الإسقاط فور زوال السبب (الاغتصاب) فإذا تأخرت المرأة كانت راضية بهذا الحمل وأقرت به.

– ألا يكون الجنين قد نفخ فيه الروح، أي قبل أن يستكمل 120 يومًا.

– أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي وبطلب من المغتصبة[1].

وقد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر فتوى في هذا الشأن، جاء فيها أن الأصل أنه لابد من الحفاظ على الأم وعلى جنينها، إلا في الحالات الشاذة جداً التي تكون فيها الأم في حالة خطر، أي مهددة بفقدان حياتها بصفة حتمية هنا يمكن التضحية بالجنين، حيث أكَّد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أن فتوى الإجهاض تخص النساء ضحايا الإرهاب، هؤلاء النساء اللاتي يوجدن في حالة نفسية واجتماعية صعبة للغاية لأن الأصل حماية الأم[2].

ونرى أن لهذه الفتوى جانبين سلبي وإيجابي، حيث أن الجانب السلبي لها يتمثل في عدم تعميمها على جميع النساء المغتصبات، وتخصيصها لفئة معينة فقط، وهنّ النساء المغتصبات ضحايا الإرهاب، إضافة إلى ذلك إمكانية استغلال هذه الفتوى من طرف بعض النساء اللاتي يكون حمّلهن غير شرعي، وذلك بهدف التخلص منه تحت ذريعة أنه جنين ناتج عن اغتصاب،

[1] هناء عبد الحميد إبراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 321–322.

[2] بن مرزوق عبد القادر، " حماية الجنين "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، العدد 11، 2005، ص 171.

أما الجانب الإيجابي لهذه الفتوى هي أنها راعت الظروف الاستثنائية للبلد، وخصوصية المجتمع، ونفسية الحامل في إباحتها لإجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب من طرف الإرهاب.

وقد اختلفت القوانين الجنائية الوضعية في تحديد الطبيعة القانونية لإجهاض المرأة المغتصبة، وانقسمت إلى عدة آراء تتمثل فيما يلي:

رأي جعل من إجهاض المرأة المغتصبة عذراً قانونياً مخففًا خاصاً، تطبيقًا لمبدأ التفريد التشريعي للعقاب الذي يقضي بجعل العقوبات ملائمة للحالة الشخصية للمرأة المغتصبة، والباعث الذي دفعها إلى إسقاط جنينها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيراته السلبية على المجتمع، وتبعاً لذلك يكون تخفيف العقوبة وجوبي على المحكمة، ضمن الحدود التي يوضحها النص القانوني، وليس للقاضي في هذه الحالة أي سلطة تقديرية بشأنها، وقد أخذ بهذا على سبيل المثال القانون الأردني وقانون العقوبات السوري[1].

ورأي آخر اعتبر إجهاض المرأة المغتصبة ظرفاً قضائياً مخففاً خاصاً، تطبيقاً لمبدأ التفريد القضائي للعقاب، فالمحكمة لها كامل السلطة التقديرية عند توقيعها للعقوبة بحق المرأة المغتصبة، تبعاَ لحالتها الشخصية وظروف الجريمة المادية ضمن الحدود والمقاييس المقررة في القانون، وعليه فإن المحكمة غير ملزمة بتخفيف العقوبة، لأن التخفيف جوازي في هذه الحالة وهو ما يميز الظرف القضائي المخفف عن العذر القانوني المخفف، ونذكر على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي[2]. حيث أخذت هذه القوانين بعين الاعتبار الإجهاض الذي تقوم به الحامل على نفسها أو يقوم به أحد أقاربها عليها بدافع المحافظة على شرفها و سمعتها في تحديد العقوبة.

[1] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص353-354.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، العراق، 1998، ص 345-346.

أما الرأي الثالث يرى أنصاره أن إجهاض المرأة المغتصبة، هو جريمة عادية شأنها شأن بقية جرائم الإجهاض، وأخضعها لذات أحكام جريمة الإجهاض، فسواء كانت المرأة التي أجهضت نفسها قد حملت من زنا أو اغتصاب، وسواء كان الباعث على الإجهاض قد تم بدافع المحافظة على الشرف واتقاء العار، فالإجهاض في نظر هذا الاتجاه واحد، وقد أخذت عدة قوانين بهذا كالقانون المصري، التونسي والمغربي[1].

فيما أن الرأي الأخير أباح إجهاض المغتصبة، ولكن بشروط معينة عملاً بتوصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات، المنعقد في هولندا بلاهاي سنة 1964، وعليه يعتبر إجهاض المرأة المغتصبة عذراً قانونياً معفياً من العقاب، إذا تحققت شروط معينة، كأن يكون بمعرفة الطبيب، أو داخل مستشفى حكومي وغيرها من الشروط، وأخذت بهذا الاتجاه معظم القوانين الجنائية الغربية كالتشريع الفرنسي، والقانون الإنجليزي في المادة 36 قانون العقوبات الإنجليزي، ما يستوجب بيانه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على الإجهاض في حالة ما إذا كان الحمل ناتج عن اغتصاب أو بإرادة ورغبة الطرفين، أو كونه شرعي أو غير شرعي[2].

وحسب رأينا وجوب إحاطة المرأة المغتصبة بالرعاية الصحية والاجتماعية الكافية حتى لا يكون الاغتصاب دافعاً للإجهاض مع العمل على تغيير نظرة المجتمع إلى الأم ضحية الاغتصاب والأطفال الناتجين عن هذا الاغتصاب.

[1] المرجع نفسه، ص 347.

[2] ادوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص، د ط، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1971، ص 141.

## الفرع الثالث: إجهاض الجنين المشوه

خلق الله الإنسان في أحسن صورة لقوله تعالى: " ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"[1]. لكن قد يصاب الجنين وهو في بطن أمه ببعض التشوهات بمشيئة من الله وإرادته، سواء كانت راجعة لعامل وراثي، أو لسبب قد يعود للأم، وقد تكون هذه التشوهات خطيرة أو بسيطة، ومن أهم أسباب هذه التشوهات الإشعاعات التي قد تؤدي إلى صغر الدماغ، أو وجود تشوهات في العظام، و كون ذلك حسب قوة الأشعة إلى جانب ذلك الفيروسات التي تصيب الأم الحامل، مثل فيروس الإيدز والذي ينتقل إلى الجنين عبر دم الأم إلى داخل المشيمة التي تحيط به، أو الأمراض التي تصيب الحامل بعضها قد يكون معدي كالتليف الكبدي[2]، إضافة إلى بعض الأدوية التي تِكون سبباً في حدوث تشوهات، كتلك التي تستخدم لعلاج الصرع وضغط الدم، كما تساهم في حدوث ذلك المركبات الكيميائية مثل تعاطي المخدرات والخمور من قبل الأم، حيث يؤدي تناول الحامل للمركبات الكيميائية إلى مخاطر شديدة على الجنين، الأمر الذي قد يترتب عليه إصابته بشلل وبطئ في دقات قلبه، وقد يصل الأمر أحياناً إلى وفاته[3].

وتختلف هذه التشوهات باختلاف درجات خطورتها توجد منها البسيطة مثل التي تنتج عن نقص في الغدة الدرقية و علاجها يكون بسيط من خلال إعطاء جرعة من " الثايروكيس"[4]، و

---

[1] سورة التين، الآية 4.

[2] ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص 318-319.

[3] أحمد هلالي عبد الله، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 170.

[4] الثايروكسين: عندما يحدث الحمل عند سيدة لديها قصور في الغدة الدرقية يتسبب هذا القصور في العديد من الأمراض سواء بالنسبة للمرأة الحامل أو جنينها ولعلاج تلك الأعراض يصف الأطباء الأدوية التي تحتوي على بديل لهرمون الغدة لتحسين أعراض الغدة الدرقية ومن أكثر الأدوية التي يصفها الأطباء للعلاج هو دواء الثايروكسين ويقوم هذا الدواء بتعويض النقص في هرمون الثايروكسين للمرأة الحامل و هو لا يسبب أي تشوهات للجنين لأنه هرمون موجود بشكل طبيعي في جسم الإنسان بل هو هام جداً لعمل كل خلية في الجسم. انظر: حنين ولي ومصري خليفة، الموسوعة الطبية الشاملة للأمراض، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مصر، 2010، ص 300.

هناك التي تكون أكثر خطورة لكنها تكون ممكنة العلاج مثل تشوهات القلب الذي يتم الكشف عليه في الشهر الخامس من الحمل و ذلك عن طريق الفحص المتخصص بالموجات فوق الصوتية أو استسقاء الدماغ [1]، و الذي يمكن علاجه بسحب المياه المتجمعة في رأس الجنين و دماغه قبل الولادة ثم إخراج الجنين بعد ذلك، و التشوهات الأكثر خطورة منها ما يمكن العيش بها، كتلك الناتجة عن أسباب وراثية و خلل في الكروموسومات[2]، مثل التي تصيب الجهاز الدوري العصبي، ومنها التي لا يمكن العيش بها كأن يكون الجنين فاقد لعضو أساسي تستحيل الحياة بدونه مثل القلب أو الدماغ[3].

و قد طرحت التشوهات الجنينية إشكالاً طبياً وقانونياً عويصاً، ذلك لأن وسائل الفحص والوقوف على الخلل الجسدي أو التخلف العقلي للجنين تطورت كثيرًا من جهة، وبقيت أساليب العلاج وإصلاح العيوب محدودة من جهة أخرى، فقد تمكن الطب الحديث خاصة علم الأجنة من إمكانية تصوير الجنين في الرحم، عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة مثل الموجات الصوتية وإجراء فحوصات الدم للحامل وجنينها، وأصبح بإمكان الطب وفي مرحلة مبكرة من الحمل أن

[1] استسقاء الدماغ: هو عبارة هن تجمع غير طبيعي للسائل الدماغي النخاعي في تجاويف الدماغ والتي تسمى بطينات الدماغ. المرجع نفسه، ص 225.

[2] الكروموسومات: هي جزء صغير يشبه الخيط و المتوضع في الخلية ، و الذي يحمل المعلومات الوراثية على شكل جينات، فمجموع الكروموسومات عند الإنسان 46 كروموسوم و يبلغ طولها مجتمعة حوالي 200 نانومتر، حيث يرث الجنين 23 كروموسوم من الأب و 23 كروموسوم من الأم و عليه يكون للجنين 46 زوجا من الكروموسومات ، وهي تلعب دوراً أساسيا في مساعدة تنظيم المواد الجينية أثناء انقسام الخلايا و يسمح لها بالتوضع داخل مكونات الخلية كالنواة ، و لذلك فإن علاقة الكروموسومات و الحمل أساسية أثناء النمو الجنيني للخلايا الأولية للإنسان ، و مع تطور التقنيات التي يمكن فيها كشف الشذوذات الصبغية أثناء الحمل ، أصبح لاضطرابات الكروموسومات و الحمل عدة فحوصات يمكن فيها تحديد المشاكل الناجمة عن خلل في تعداد أو في طبيعة هذه الكروموسومات فأحيانا يمكن أن ينشأ الجنين ولديه صبغي زائد أو صبغي ناقص أو صبغي بشكل شاذ أو وظيفة غير طبيعية مما يؤدي إلى تشوه الجنين. انظر: سناء ابو شهاب، الكروموسومات والجينات الوراثية، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 2019، ص 395.

[3] الساسية لعمارة، " أحكام إجهاض الجنين المشوه وراثيا"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص 217-218.

يجزم بوجود تشوه ما لدى الجنين، لكنه غالباً ما لا يستطيع أن يقدم شيئاً في سبيل علاجه، إلا أن يوضح للأبوين نوع التشوه ودرجة خطورته، ثم يترك لهما الخيار الصعب إما الاحتفاظ بالجنين وتحمل ما يرفق من قلق وخوف على مستقبله، وإما إجهاضه لوضع حد للمعاناة التي يتوقع أن يكون الولد وأهله عرضة لها[1].

والجدير بالذكر أن بعض التشوهات لا يمكن فحصها والتأكد منها، إلا بعد الأسبوع الثامن من الحمل، أي بعد أن تكون الروح قد نفخت في الجنين، ولا شك أنه إذا كانت هذه العيوب التي أصابت الجنين عيوباً يمكن علاجها طبياً أو جراحياً، أو لا تؤثر على حياته واستمرارها، فإن هذه العيوب والتشوهات لا تصلح أن تكون مبرراً للإجهاض.

ولكن الإشكال يطرح بالنسبة للتشوهات التي تؤثر على الجنين أو على أمه، والتي يصعب علاجها، فبالنسبة للشريعة الإسلامية أجمع العلماء المعاصرون على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه أي بعد بلوغه 120 يوما، وفي ذلك اتفق فيه فقهاء السلف، بعدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لأي سبب من الأسباب، إلا للضرورة التي يتيقن فيها بأن حياة الأم سوف تكون في خطر يؤدي إلى فقدان حياتها[2].

أما إذا أكد ثلاث أطباء على الأقل أنه سيولد مصابا بتشوه جسيم سواء كان وراثي أو لتشوه مكتسب، وأنه من شأن هذه التشوهات إعاقته على ممارسة حياته العملية عند ولادته أو أنه سيولد، لكنه سيموت بعدها جراء هذا التشوه، كما لو كان بكلية واحدة، شريطة أن يكشف عليه بصفة مؤكدة، ومن ثم يجيز هؤلاء الفقهاء إجهاضه قبل نفخ الروح فيه، ولابد من إجراء الإجهاض بمستشفى عام[3].

---

[1] باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة والطب المعاصر، الطبعة الثانية، آدي إديسيون، الجزائر. 2005، ص72.

[2] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 650.

[3] باحمد ارفيس، المرجع السابق، ص 97.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري في المواد التي خصصها المشرع لجريمة الإجهاض، نجده قد جرم الإجهاض سواء كان الجنين سليم أو مشوه، والحالة الوحيدة التي يبيح فيها صراحة اللجوء إلى الإجهاض بغض النظر عن وضعية الجنين، هي عندما يشكل خطرًا على حياة الأم، وذلك من باب المحافظة على الأصل أي حياة الأم، ونضحي بالفرع وهو الجنين، وفي هذا الصدد المشرع لم يتعرض لمسألة إباحة إجهاض الجنين المشوه بشكل صريح، فلعل ذلك تعمداً منه نظراً للحماية الواسعة التي يخولها للجنين أو إغفالاً لهذا الموضوع[1].

ومن أهم الأسباب التي تدفع المرأة الحامل إلى إجهاض جنينها المشوه، هي الخوف من تحمل أعباء علاجه، إضافة إلى نظرة المجتمع له، والمضايقات التي يتعرض لها، وعدم القدرة على الاندماج في محيطه وصعوبة عيشه لحياة طبيعية، لذا لا يكون أمام الأبوين حلاً إلا إجهاض جنينهما لوضع حد لمعاناته[2].

من وجهة نظرنا يجوز اللجوء إلى إجهاض الجنين المشوه إذا كان يشكل خطراً على حياة الأم، لأن حياتها أهم من حياة الجنين، وما دامت هناك إمكانية لإنقاذ إحدى الحالتين فحياتها أولى، أو في حالة ما إذا لم يكن لهذا الجنين أمل في العيش، ويكون ذلك الأمر محسوم ومتأكد منه من قبل الأخصائيين، ولا يكون مجرد وهم أو ظن لأنه لا يجوز التعدي عليه لأمر موهوم أو وضعية يستطيع العيش بها.

[1] مليكة بن عزة ثابت، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 169.

[2] ميادة مصطفى محمد المحروقي، المرجع السابق، ص 200.

# الفصل الثاني:

# النظام القانوني للإجهاض

# الفصل الثاني: النظام القانوني للإجهاض

حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، على حماية الحقوق الأسرية، ومن بين أهم هذه الحقوق الحق في الحياة، حيث نجد أن المشرع كفل هذا الحق من خلال نصوص تجرم أول جريمة تقع على الإنسان من قبل الغير وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، وأقر مبدأ المساواة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وهدفه من وراء ذلك هو سعيه لحماية كل من الأم والمجتمع وضمان حق الجنين في الحياة.

عمل المشرع الجزائري على إدخال فعل الإجهاض دائرة التجريم، وحدد أركانه الأساسية ومع استفحال هذه الظاهرة وأخذها عدة صور معاصرة، ضبط المشرع صور هذه الجريمة إضافةً إلى ذلك نجد أن المشرع رصد عدة عقوبات لجريمة الإجهاض، وقسمها حسب الطرف المرتكب للجرم، وعمل على تشديدها متى تطلب ذلك، والإجهاض شأنه شأن جميع الجرائم يخضع للقواعد العامة لأسباب الإباحة، التي تخرج الفعل من دائرة التجريم لتدخله دائرة الإباحة.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل لدراسة النظام القانوني لجريمة الإجهاض، وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: أحكام تجريم الإجهاض

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض والاستثناءات الواردة عليها في التشريع الجزائري

## المبحث الأول: أحكام تجريم الإجهاض

توجد الكثير من المشاكل المضرَّة بالأسرة، لكن في بعض الأحيان يمكن أن يتخطى الضرر الزوجين، ليصل إلى شخص لا حول له ولا قوة وهو الجنين، ويمكن أن يتجسد الضرر في صورة جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وهي جريمة الإجهاض.

ولمَّا كان الإجهاض يمثل جريمة وهذا ما هو متفق عليه مبدئياً في أغلب القوانين الجنائية في العالم، لا بد وأن تقوم هذه الأخيرة على أركان تميزها عن باقي الجرائم، إضافةً إلى ذلك فالإجهاض باعتباره جريمة لا يكون محصور في صورة واحدة، بل يتفرع إلى عدة صور.

ولدراسة أي جريمة لا بد من تحديد أركانها وصورها لما لهم من أهمية في الدراسات القانونية، وسنتطرق بناءاً على هذا المنطلق إلى أركان جريمة الإجهاض المطلب الأول، ثم صور جريمة الإجهاض في ق.ع جزائري المطلب الثاني.

## المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض

سنتعرض بداية في المطلب الأول لتحديد أركان جريمة الإجهاض بصفة عامة في القانون الجزائري، والمتمثلة في كل من الركن الشرعي والركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض

الركن الشرعي هو الركن الذي يتعلق ببيان النصوص الشرعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومدى قوتها ومجال تطبيقها، فلا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وتتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من ق ع ومصداقاً لقوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا"[2].

والجدير بالذكر أن الإجهاض المعاقب عليه في القانون الجزائري هو الإجهاض الجنائي، والذي نص عليه المشرع في تقنينه العقابي في الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد

[1] محمد بوزيان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص 40.

[2] سورة الإسراء، الآية 15.

الأسرة والآداب العامة"، من القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض"[1]. والملاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الإجهاض في المواد 310،309،306،304، 311 وصولاً إلى المادة 313 من ق.ع، سواء كان برضا المرأة الحامل أو بغير رضاها، غير أنه يفرق بين إجهاض المرأة لنفسها وإجهاض الغير لها[2].

## الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة الإجهاض:

يستلزم لقيام جريمة الإجهاض توفر الأركان الأساسية، إضافة إلى وجوب توفر عنصر خاص يرد عليه السلوك وهو ما يسمى بالركن المفترض وهو شرط لا بد من توفره إلى جانب باقي أركان الجريمة فإذا تخلف هذا الشرط انتفت الجريمة من الناحية القانونية ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء[3].

ونقصد بالركن المفترض، أن تكون المرأة حامل أو مفترض حملها، ولا يهم سنها بالغة كانت أو قاصرة، ولا حالتها الاجتماعية والعائلية، سواء كانت متزوجة أو عزباء، أو الحمل ناتج عن علاقة شرعية أو غير شرعية[4].

ومما يستلزم بيانه هو أن الركن المفترض في جريمة الإجهاض، هو المحل الذي يرد عليه السلوك، وهو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يستوجب وجود الحمل قبل قيام الجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 304 من ق.ع بقوله: "كل من أجهض امرأة حامل أو

[1] قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 يونيو 2016، العدد 37.

[2] محمد ابن وارث، المرجع السابق، ص 153.

[3] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 306- 307.

[4] محمد بن محمد،"الحماية الجنائية للجنين "، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، الجزائر،المجلد05 ، العدد 07، ديسمبر 2010، ص 62.

مفترض حملها..." فبانتفاء هذا العنصر تنتفي جريمة الإجهاض من الناحية القانونية، ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء[1]، والجنين هو الولد مادام في البطن أو ما علم أنه حمل، والمقصود بالحمل هو تلك البويضة الملقحة التي توجد من تاريخ التلقيح إلى تمام الولادة الطبيعية وإن كان مضغة أو علقة[2].

وبالتالي لقيام جريمة الإجهاض لابد أن تقع على امرأة حامل أي أن هناك جنين حقيقي في بطن الأم، أو مفترض حملها ونتيجةً لما تقدم فإن جريمة الإجهاض تقع دون الاعتداد بحياة الجنين إن كان حياً أو قابلاً للحياة، سواء تشكل أو لم يتشكل، أو دبت فيه الحركة أو لم تدب، سواء كان ميتاً موتاً طبيعياً قبل الإخراج المتعمد له[3].

## الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإجهاض

الركن المادي بصفة عامة، هو السلوك الذي يصدر عن الجاني والنتيجة التي تترتب عن هذا السلوك، والعلاقة السببية بينهما، فإذا تخلف هذا الركن كله أو بعضه فلا توجد جريمة[4].

بناءً على ذلك فالركن المادي يتحدد حسب كل جريمة، والنص القانوني الخاص بكل جريمة هو الذي يحدد صورة الركن المادي فيها، ومنه يمكننا استخلاص الركن المادي لجريمة

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 308- 309.

[2] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص124.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 376.

[4] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة: القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص7.

الإجهاض على أنه: " الفعل الذي يحقق الاعتداء على الجنين في حقه في النمو والتطور داخل رحم أمه إلى أن تحين ولادته"[1].

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاث عناصر أساسية؛ وهي صدور سلوك إجرامي من الجاني، النتيجة الجرميّة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[2].

هذا وقد يُتم الجاني الفعل فتعتبر جريمة تامة وقد لا يُتم الجاني الفعل فتعتبر جريمة غير تامة؛ ويسمى هذا في الاصطلاح القانوني بالشروع في الجريمة، كما يمكن أن يرتكب الإجهاض شخص واحد، أو يساعده في ذلك شخص أو مجموعة أشخاص وهو ما يعرف بالاشتراك.

**أولا: السلوك الإجرامي:**

فعل الإجهاض: وهو كل فعل يؤدي إلى موت الجنين، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي له وعدم اكتمال نموه، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً[3].

يمكننا في بادئ الأمر تعريف السلوك الإيجابي، بأنه:" كل حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني وتكون من شأنها قطع العلاقة التي تربط الجنين بالجسم الذي يستمد منه حياته (جسم الأم)"، إلى جانب الفعل الإيجابي فإن السلوك الإجرامي يتجسد في صورة ثانية، وهي سلبية وهو ما يعرف بجرائم الامتناع، ومثال على ذلك امتناع الطبيب عن تقديم الرعاية للمرأة الحامل[4].

و تضاربت آراء الفقهاء حول إمكانية تحقق الجريمة بالامتناع، ونقصد به: " وجود التزام قانوني و التخلف عنه"، فذهب الفقه المصري إلى أن جريمة الإجهاض لا تتحقق في حالة امتناع الأم عن تناول الأدوية التي تؤدي إلى تثبيت الجنين في الرحم؛ حيث أنه في هذه الحالة تخلف

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 385.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص15.

[3] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 366.

[4] صفوان محمد شديقة، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية: دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر،2011، ص 214.

شرط من الشروط وهو وجود التزام قانوني أو تعاقدي على الممتنع، بينما تعد جريمة الإجهاض محققة، في حالة امتناع الممرضة عن إعطاء أدوية مقررة للحامل، قاصدة من ذلك إجهاضها، لأن على الممرضة في هذه الحالة واجب الرعاية والعناية بالمرأة الحامل، تلتزم بمقتضاه إعطائها الأدوية المقررة لها في مواعيدها، فإذا خالفت ذلك وامتنعت عن إعطائها ما هو مقرر لها، قاصدةً من ذلك إجهاضها، كانت الممرضة مسؤولة عن جريمة الإجهاض، إذا أدى امتناعها هذا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ وهي طرد الجنين من رحم أمه أو موته في رحمها، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يرد نص يدل على أن جريمة الإجهاض تقع بالترك أو المنع[1].

**الشروع في جريمة الإجهاض:**

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من ق.ع على الشروع تحت عنوان المحاولة، ومن خلال نص المادة تبين أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع الذي يعرفه بأنه: "جريمة وقعت ولكن لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل تمامها، أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني"[2]، باستقرائنا نص المادة 30 ق.ع نجد أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة، أما فيما يخص الجنح و المخالفات، فالجنح لا يوجد فيها شروع إلا بتوفر نص صريح، و المخالفات ينعدم فيها الشروع وفقاً لما جاء في نص المادة 31 ق.ع[3].

ويتخذ الشروع ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

**الجريمة الموقوفة:** وهي التي لا يستنفذ الجاني فيها كل نشاطه الإجرامي، حيث يوقف السلوك الإجرامي قبل تحقق النتيجة لسبب اضطراري خارج عن إرادة مرتكبها.

[1] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 162.

[2] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص168.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 145.

**الجريمة الخائبة:** وفيها يقوم الجاني بكل نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لا تتحقق.

**الجريمة المستحيلة:** يقوم الجاني بكل نشاطه الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق لأنها مستحيلة الوقوع، إما لاستحالة مادية راجعة للوسيلة المستعملة كونها غير فعالة، وإما لاستحالة قانونية راجعة لانعدام محل الجريمة، كأن يقوم الجاني بتطبيق جميع وسائل الإجهاض إلا أن النتيجة لا تتحقق كونها غير حامل[1].

المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 304 ق .ع بقوله:"....حاملاً أو مفترض حملها.... " فعاقب هنا على الشروع في الجريمة المستحيلة لأن محل الجريمة منعدم كون المرأة غير حامل، وقوله:" أو شرع في ذلك "، و في المادة 309ق.ع لقوله:" أو حاولت ذلك " بمعنى أن هؤلاء الأشخاص و إن لم تؤدي أفعالهم إلى تحقيق النتيجة، و بغض النظر على أن الجنين لم يمس بسوء إلا أن نية الإيذاء و القصد الجرمي موجود لذلك قرر المشرع عقابهم بمجرد الشروع في ارتكاب الجريمة حتى و إن لم تؤدي سلوكاتهم إلى الإجهاض[2]، على عكسه المشرع المصري الذي لا يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض، حيث نص صراحةَ على ذلك في المادة 264 قانون عقوبات مصري التي جاء فيها: "لا عقاب على الشروع في الإسقاط"[3].

**الاشتراك في جريمة الإجهاض:**

السلوك الإجرامي قد يقدم عليه شخص بمفرده فنكون أمام مساهمة أصلية للفاعل، أو يتم مساعدة الفاعل الأصلي، عن طريق فعل يرتبط بالفعل الإجرامي الأصلي ونتيجته برابطة السببية، وهنا نكون أمام المساهمة التبعية، وهي في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، وإنما

[1] محمد عبد الشامي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1992، ص 19.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

[3] المادة 264، من القانون رقم 03-95 يعدل ويتمم القانون رقم 37- 58 المؤرخ في 31 يوليو 1937 والمتضمن قانون العقوبات المصري، منشور في الوقائع الرسمية، العدد71.

تجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد تعرف أيضًا "بالاشتراك"، ويتحقق عندما لا يقوم الغير بأفعال أصلية وأساسية للإجهاض، بل يقتصر دوره على مساعدة الفاعل بصفة غير مباشرة[1]. غير أنه في جريمة الإجهاض نخرج عن القواعد العامة، فكل من يرشد أو يساعد الحامل على الإجهاض، يكون في حكم الفاعل الأصلي وليس شريك[2]، وبالتالي كل من يجهض امرأة دون علمها أو رضاها يكون قد انفرد بالدور الرئيسي للجريمة، وفي حالة ما أجهضت المرأة نفسها بنفسها تعتبر فاعلة وفقاً للقواعد العامة، وتكون المرأة فاعلة إذا رضيت بإجهاضها، وهذا الحكم يبرره أن المرأة في هذه الحالة لها السيطرة على المشروع الإجرامي، مما يعني توفر نية الفاعل لديها، وقد تلجأ الحامل إلى دفع الغير لإجهاضها باستعمال التحايل للتخلص من حملها، كما لو أوهمت طبيباً بأنها أجهضت وتطلب منه إجراء عملية لنزع الجنين، وتكون نتيجة العملية تحقق الإجهاض فعلياً الذي لم يكن متحقق في الأصل[3].

**وسائل الإجهاض:**

لا يمكن أن يكتمل السلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض، إلا باستعمال وسائل تؤدي إلى النتيجة المرجوة، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في ق.ع حيث أورد وسائل الإجهاض، على سبيل المثال ولم يحصرها ومنه فقد جاء في نص المادة 304ق.ع في فقرتها الأولى: " ... بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى"، فوسائل الإجهاض كثيرة منها: المأكولات والمشروبات، الأدوية والعقاقير الطبية التي تحمل في طياتها الكثير من المخاطر على المرأة والجنين، فالعقاقير تستعمل في أصلها لتغيير وظيفة من وظائف الجسم، أو للقضاء على جراثيم ناقلة للعدوى، أو للعلاج من الأمراض وتخفيف الألم لكنها

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 234.

[2] أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، مصر، 2019، ص 253.

[3] بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2018-2019، ص 25- 26.

تعتبر وسيلة من وسائل الإجهاض عند سوء استعمالها ويكون الهدف من ورائها التأثير على نمو الجنين الطبيعي، فتسبب له تشوهات خلقية خطيرة مثل عقار "الثاليدوميد"[1]، أما عن الأدوية التي تؤثر على الجنين كالأسبيرين[2]، والبيراميدون [3]، وأدوية القلب والسكر التي تسبب إما إجهاض الجنين تلقائياً، وإما يبقى في الرحم ويصاب بتشوهات خلقية قد تكون بالغة الخطورة أحيانًا، وقد يكون الإجهاض أيضاً نتيجة استعمال العنف، بالإضافة إلى ذلك فقد تلجأ المرأة الحامل إلى إجهاض نفسها بوسائل أخرى، مثل القيام بحركات رياضية خطيرة [4]، وهناك وسائل معنوية قد تتسبب في الإجهاض، ومن أمثلتها الأقوال والأفعال المعنوية، التهديد، الإفزاع والترويع والتخويف بالضرب أو القتل والصياح فجأةً على الحامل[5]. حيث اختلفت معظم التشريعات الحديثة في تمييزها بين وسائل الإجهاض من أجل تكييف الجريمة، فعند البعض منها اعتبرت الإجهاض

[1] الثاليدوميد: مهدئ للحوامل ظهر في ستينات القرن الماضي مع دعاية بأنه آمن على الحوامل، لكن الشركة المنتجة كانت مخطئة في تقديراتها. فقد ولد جيل من الأطفال بلا أقدام أو أيادي سبب تشوهات خلقية للأطفال المولودين في خمسينيات ومطلع ستينيات القرن العشرين الميلادي. وفي كثير من الحالات الوخيمة تم ولادة أطفال بدون أيدٍ أو أرجل. كما كانت هناك ولادات أخرى بأيد أو أرجل شبيهة بالزعانف وهي حالة تعرف باسم فقمية الأطراف. واشتملت التشوهات الأخرى على فقد الأذنين أو تشوهها أو شذوذ في تكون الحبل الشوكي أو القلب أو بعض الأعضاء الأخرى. انظر: www.wikipedia.com،الذي تم الاطلاع عليه يوم: 2020/05/21، على الساعة: 15:45.

[2]الأسبيرين: يسبب الأم معدية يصحبها عسر هضمي وقد تؤدي إلى طفح جلدي وتورم في الوجه والعينين ونزيف من الأنف والفم ورغبة شديدة في حك الجسم. كما يلعب دوراً هاماً في إصابة الأطفال والرضع بمرض يعرف باعتلال الدماغ الفيروسي الحاد. انظر: عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث: رؤية إسلامية، د ط، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، مصر، 1993، ص 148.

[3]البيراميدون: لديه القدرة على الهبوط بكريات الدم البيضاء عند بعض الأشخاص إلى أقل ما يمكن إذ تهبط من مستواه العالي إلى 1000 كرية أو أقل وقد يؤدي تناول الحوامل هذا الدواء إلى هبوط شديد في كريات الدم البيضاء مما يتسبب في الوفاة. المرجع نفسه، ص 149.

[4] عبد النبي محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 479.

[5]مليكة بن عزة ثابث، المرجع السابق، ص 92.

بوسيلة عنيفة جناية، أما إذا خلت من العنف، كانت جنحة، هذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 260 قانون العقوبات المصري[1].

ومما سبق بيانه نستطيع اعتبار جريمة الإجهاض ذات طابع حر من ناحية الوسيلة المستعملة، إذ يستوي أن تكون مادية أو معنوية.

وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري لا يتطلب وسيلة معينة لوقوع الإجهاض، مثله مثل المشرع المصري، واللبناني، والليبي، إذ نلاحظ أن النصوص القانونية جاءت عامة تنصرف إلى كافة الوسائل الصالحة لإحداث النتيجة، ولم يفرق فيما إذا كانت هذه الأخيرة عنيفة أو تخلوا من العنف، واعتبر السلوك الإجرامي المتمثل في إخراج الجنين من بطن أمه، أو موته داخله بأي وسيلة كانت جنحة، غير أنه إذا أفضت تلك الوسائل إلى وفاة الأم اعتبرت الجريمة جناية، هذا إذا ما حققت هذه الوسائل الإجهاض[2]. أما إذا فشلت في ذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري فشل وسائل الإجهاض في تحقيق النتيجة شروع في الجريمة، ويعاقب الفاعل بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ومما يمكننا استنتاجه عن السلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض، هو أنه يكون في أي صورة سواء فعل إيجابي أو سلبي، ولم يعتد المشرع الجزائري بالوسيلة المستعملة، ما دامت ساهمت في التوصل إلى تحقيق النتيجة، سواء بقتل الجنين داخل الرحم، أو إخراجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة.

**ثانيا- النتيجة الجرمية:**

تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض بطرد الحمل من رحم أمه، قبل أن يكتمل نموه الطبيعي ويحين موعد ولادته والميعاد المقرر لذلك أو موته داخله، وإنهاء حالة الحمل يتحقق

[1] المادة 260 من القانون رقم37-58 التي تنص على:" كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من انواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد."

[2] مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص 94.

بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعية[1]. والنتيجة الإجرامية يمكن أن نحصرها في ثلاثة حالات و هي كالتالي:

- خروج الجنين ميتاً من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.
- خروج الجنين حياً من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وفي هذه الحالة ناذراً ما يعيش الجنين طويلاً، لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير قادر للعيش في الخارج[2].
- موت الجنين في رحم أمه وقد يكون بموته هو فقط دون الأم أو موتهما معاً، هذا يعني أنه لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم على قيد الحياة بعد ارتكاب الجريمة[3].

والجدير بالتوضيح هو أنه وفقاً لـ ق.ع الجزائري تقوم جريمة الإجهاض بمجرد صدور السلوك الإجرامي، بعيداً عن تحقق النتيجة من عدمها[4]. فالعبرة عند المشرع هو السلوك الإجرامي أو فعل الإجهاض، واتجاه إرادة الجاني للقضاء على الجنين وإنهاء الحمل، فإذا تحققت النتيجة المرادة نكون أمام جريمة تامة، أما في حالة عدم تحقق النتيجة فنكون حينئذ في حالة شروع.

**ثالثا- العلاقة السببية:**

يتعين أن تتوافر العلاقة السببية بين استعمال وسائل الإجهاض، أياً كان نوعها وخروج الجنين من رحم أمه ميتاً أو غير قابل للحياة أو موته داخله[5].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص83.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 668.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 378-379.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 120.

لقيام مسؤولية الجاني عن جريمة الإجهاض لا بد من توفر رابطة سببية بين فعل الإجهاض، وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، أي أن يكون النشاط الإجرامي هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية[1].

يستوي في موضوع فعل الإجهاض أن تقوم به المرأة الحامل نفسها أو أن يقوم به غيرها، وسواء كان ذلك برضاها أو بدون رضاها، وسواء قام الجاني بفعل الإجهاض أو ساعد الحامل في ذلك.

وقاضي الموضوع هو الذي يقرر وفقاً للمبادئ العامة توافر العلاقة السببية من عدمها، وقد تكون جريمة الإجهاضَ شروعاً أو محاولة، وذلك بالبدء في السلوك الإجرامي وعدم إتمامه لسبب خارج عن إرادة الجاني، وبالتالي لا تقع النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنهاء حالة الحمل[2].

## الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض.

يعتبر الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المكون لها بينما، يعتبر الركن المعنوي الوجه الباطني للجريمة، ومما استنتجناه من النصوص القانونية المنظمة للإجهاض أن هذه الجريمة لا تقوم فقط على الماديات، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني النية والقصد في ارتكابها.

وجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، حيث تتجه الإرادة فيها إلى إتيان السلوك مع تحقيق النتيجة المترتبة عليه، فيجب في جريمة الإجهاض العلم بأركانها، كما يتطلب ذلك قصداً

[1] كامل سعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 120.

خاصاً هو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها، هي إخراج الجنين قبل الميعاد ويعبر عن القصد الجنائي بأنه العمد، وهو العلم بجميع مقومات الجريمة وإرادة السلوك والنتيجة المترتبة عليه.

ولعنصري العلم و الإرادة أهمية كبيرة تتضح على الوجه الآتي:

**أولاً- العلم:** العلم المطلوب بوجود الحمل هو العلم الذي يتوفر وقت ارتكاب الفعل الإجهاض، فإذا لم يتوفر إلا بعد حدوث فعل الإجهاض فلا يعد القصد متوفراً[1]، أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الجريمة كلها وقت قيامه بها وذلك بعلمه أن سلوكه هذا على امرأة حامل أو مفترض حملها ويكون مدرك بخطورة فعله على الجنين، قد يؤدي إلى إنهاء حملها فإذا انتفى علمه انتفت المسؤولية عنه[2]. ونقصد بالعلم هنا هو العلم بالوقائع، أما العلم بالقانون أي معرفة الجريمة وأركانها كما نص عليها المشرع فهنا تقوم مسؤولية الجاني إذ لا يعذر بجهل القانون.

**ثانياً - الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض، وتحقيق النتيجة التي يجرمها القانون، ويتعين كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة حرة وكاملة، فلا يرتكب جريمة الإجهاض من زلت قدمه فوقع على حامل فتسبب في إجهاضها[3].

فإذا توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فلا عبرة بالبواعث التي أدت إلى الإجهاض، مثل الإجهاض بدافع الانتقام أو التخلص من أعباء اقتصادية يضيفها الحمل إلى الأسرة وهي غير قادرة على تحملها[4].

---

[1] مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص 130.

[2] عبد النبي محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 222.

[3] ميادة مصطفي المحروقي، المرجع السابق، ص 285.

[4] كامل سعيد، المرجع السابق، ص 130.

باعتبار جريمة الإجهاض جريمة عمدية، لا بد من توفر جميع الأركان المشار إليها سابقاً، لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض، وإلاّ تعرضت أحكامهم للنقض، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار جاء فيه: "إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعدام في الأساس القانوني"[1].

## المطلب الثاني: صور جريمة الإجهاض

بعد دراستنا للأركان العامة التي يشترط توافرها في جريمة الإجهاض، سنتطرق الآن إلى صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، ولتبيانها بشكل متدرج يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع كل فرع منه يتضمن صورة من صور الإجهاض.

### الفرع الأول: إجهاض المرأة من قبل الغير

جريمة إجهاض الغيّر للحامل في صورته البسيطة نصت عليه المادة 309 من ق.ع الجزائري التي جرى نصّها على أنه:" كل من أجهض امرأة حامل....." وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان العامة لجريمة الإجهاض، بالإضافة إلى أركان خاصة بهذه الصورة.

[1] قرار صادر في 2000/01/12 الملف رقم 252408 مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 02، سنة 2002، ص 550.

**أولاً_ الركن المادي:**

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في فعل أو سلوك يتمثل في تقديم أنواع من المأكولات أو المشروبات إلى المرأة الحامل أو المفترض حملها، بالإضافة إلى ممارسة العنف ضدها أو أي وسيلة كانت؛ على أن تكون هذه الوسيلة هي السبب في حدوث الإجهاض[1]، ويعود الفصل في ذلك لقاضي الموضوع الذي يبني حكمه على أساس تقرير الخبراء[2]. ويستوي أن تكون الحامل راضية بالفعل أو غير راضية به، ذلك أن رضا الحامل ليس سبباً للإباحة باعتبار أن محل الحماية هو حق الجنين في الحياة، إلى جانب ذلك فإنه يُعد فاعلاً كل من اقتصر عمله على مجرد التحريض على الإجهاض، حتى ولو لم يؤدي التحريض إلى نتيجة[3] وهذا ما سنفصل فيه لاحقاً.

وفيما يتعلق بمسألة الوسيلة المستعملة ومدى نجاعتها في حدوث الإجهاض، فإن المشرع الجزائري فصل فيها في المادة 30 من ق.ع حيث ذكر أنه: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها.....حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". إذ نجد أن المشرع يعتبر الاستحالة المادية للجريمة كافية للعقاب على محاولة الإجهاض بوسائل غير صالحة.

من جانبه القضاء الفرنسي حسم الموضوع، رافضاً الأخذ بنظرية عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، إذ قضت محكمة النقض بقيام الشروع المعاقب عليه عندما يشرع في الإجهاض، باستعمال وسائل غير ناجعة أو غير كافية لإحداث النتائج المرغوبة، وذلك على أساس أن عدم صلاحية الوسائل المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني[4].

---

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 150.

[2] بودينار ربيعة، المرجع السابق، ص 31.

[3] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 155.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

**ثانياً_ محل الجريمة:**

محل الجريمة في صورة الإجهاض البسيط للمرأة من قبل الغير، هو كون المرأة التي يقع عليها الفعل إما أن تكون حامل حقيقةً، أو أن الفاعل يعتقد أو يفترض حملها، حيث أن المشرع الجزائري لم يجعل وجود الحمل الحقيقي شرطاً لقيام الجريمة وقد أوضحه ونصَّ عليه صراحةً في نص المادة 304 ق.ع الجزائري[1].

**ثالثا_ الركن المعنوي:**

كما سبق بيانه في الأركان العامة لجريمة الإجهاض فان الركن المعنوي يقوم على عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة. فالعلم يكون بمعرفة الفاعل بحالة الحمل عند المرأة أو افتراض ذلك، واتجاه إرادته ونيته إلى إنهاء الحمل بأي وسيلة كانت.

بتحقق هذه الأركان نكون أمام جريمة إجهاض الغير للمرأة في صورتها البسيطة، وتعتبر هذه الصورة جنحة غير أن إذا أدى هذا الإجهاض إلى وفاة الأم دون قصد إحداثها نكون بصدد جناية[2].

## الفرع الثاني: إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للمرأة.

ما نقصد بالصفة الخاصة لهذه الجريمة هي فئة خاصة من الأشخاص، وهم ذوي الاختصاصات أو الصفات المهنية المنصوص عليهم في المادة306ق.ع جزائري وتنحصر هذه الصفات في كل من الأطباء، القابلات، جرَّاحوا الأسنان، الصيادلة، طلبة الطب، طب الأسنان، طلبة الصيدلة، مستخدمو الصيدليات، محضرو العقاقير، صانعوا الأربطة الطبية، تجار الأدوات الجراحية، الممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض أو يسهلونها أو يدلون إلى وسائل إحداثها.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 44.

[2] بودينار ربيعة، المرجع السابق، ص 32.

**أولاً_ الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في جريمة إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للمرأة الحامل في تقديم أي دواء أو غيره للحامل بغرض إجهاضها، أو إرشاد الحامل أو من يقوم بإجهاضها إلى أي وسيلة أو طريقة تؤدي إلى الإجهاض، كما يتجسد هذا الركن في مساهمة أي أحد من ذوي الصفات الخاصة في تسهيل أو تنفيذ عملية الإجهاض، وهذا ما بيَّنهُ المشرع الجزائري في نص المادة 306 ق.ع.

**ثانياً_ الركن المعنوي:**

وفقاً لما جاء في نص المادة306 ق.ع.ج، لم يشترط المشرع الجزائري قصداً معيناً لارتكاب جريمة الإجهاض، ولم يستوجب حصول نتيجة لأفعال الجاني ذو الصفة الخاصة، غير أن ما يمكننا أن نستنتجه، هو أن القصد العام في جريمة الإجهاض عنصر مكمِّل لعناصر تكوين هذه الجريمة و لا بد من توفره لقيامها.

**ثالثاً_ الركن الخاص بصفة الشخص:**

جاء في نص المادة 306 ق.ع الفقرة1و2 ما يلي:" الأطباء، أو القابلات، أو جراح الأسنان، أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب، أو طب الأسنان، وطلبة الصيدلة، ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير، وصانعو الأربطة الطبية، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات، والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون إلى طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به"[1].

المشرع الجزائري في هذه المادة اشترط توافر إحدى الصفات المذكورة لتقوم هذه الجريمة، ويعتبر هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين ولو اقتصر دورهم على تسهيل ارتكاب جريمة الإجهاض،

[1] كامل سعيد، المرجع السابق، ص 137.

ويعد هذا خروجاً عن القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية[1]، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن لديهم من المعلومات والخبرة العلمية، ما يسمح لهم أو يمكّنهم من القيام بالإجهاض بسهولة و سرية تامة ، إضافة لذلك الجاني يرتكب الفعل مستندًا إلى خبرته الفنية وما يحوزه من وسائل وأدوية تمكنه من القيام بالجريمة، دون أن يترك في الغالب أثراً لفعله، هذا فضلًا عن أن المتهم يسيئ استعمال صفته و خبرته في غير ما ينبغي أن تستعمل فيه من أغراض مشروعة تكون في خدمة المجتمع، و ليس التشجيع على الإجهاض و تسهيل الالتجاء إليه، بالإضافة إلى الباعث من وراء ارتكاب هذه الفئة للجرم الفاحش، المتمثل في الحصول على فوائد مادية سعياً منهم لتحقيق الثراء، عن طريق الكسب الحرام، إلى جانب مخالفتهم للقوانين والأصول الطبية والأخلاقية المعمول بها في مهنة الطب[2]، كما يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 311 ق.ع.ج[3].

وجاء تعداد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليهم، لأن عدم اتصاف المتهم بأي صفة من هذه الصفات المحددة قانوناً، يجعل عناصر هذه الجريمة غير متوفرة فلا نطبق عليهم نص المادة306 ق.ع، وإنما نطبق عليهم نص المادة304،305 ق.ع، غير أن هذه الفئة لا تعاقب في حالة ما اقتصر دور الشخص على الإرشاد فقط[4].

[1] مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص 147.

[2] حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي: دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 103.

[3] المادة 311 من الأمر رقم 66-156 التي تنص على:" كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر."

[4] مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص 124.

و الجدير بالذكر أن الصفة الخاصة لا تغير من وصف الجريمة، وهو ظرف خاص لا يتأثر به الغير إلا إذا كان الغير قد اعتاد على القيام بجرائم الإجهاض، ففي هذه الحالة يخضع لنفس التشديد.

## الفرع الثالث: إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمداً، بأي وسيلة من الوسائل دون اقتراح أو تحريض من أحد، أو أن تمكن الغير من مباشرة فعل الإجهاض عليها، وبالتالي خارج هاتين الحالتين لا يمكن تصور وقوع الجريمة المذكورة[1]، ولا يهم الباعث الذي دفعها إلى ذلك، سواء قامت بذلك من أجل تحديد النسل أو حفاظا على جمالها أو صحتها أو خوفاً من العار والفضيحة، أو خوفاً من أمراض وراثية لأن هذه البواعث لا يمكن أن تكون عذراً مخففاً لها، والأعذار القانونية يحددها القاضي بإعمال سلطته التقديرية.

تتعدد طرق ووسائل قيام المرأة بإسقاط حملها بنفسها فهي قد تقفز بعنف من فوق السرير أو من أي مكان مرتفع، وقد تضع على بطنها أوزان ثقيلة أو تستعمل أعشاب طبية، بحيث يتفق الأطباء على أن تلك الوسائل لا تخلو من مخاطر على الحامل وقد تصل بها إلى الموت[2]؛ وتكون المرأة في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية، والجنين هو المجني عليه، وترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد، وهي تعتبر جنحة حتى ولو استعملت المرأة وسائل عنيفة أو كانت هي نفسها طبيبة أو تعمل في ميدان الصحة[3].

[1] محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 179.

[2] مصطفى عبد الفتاح لينة، المرجع السابق، ص 139.

[3] محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 181.

**أولاً_ الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها في تناولها لأطعمة أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين، واستعمالها لوسائل أرشدت إليها أو بأن تقبل المرأة بممارسة الفعل عليها، ويمكن اعتبار المرأة في هذه الحالة هي الضحية والجانية في نفس الوقت من خلال تعمدها إسقاط حملها أو محاولتها ذلك[1].

**ثانياً- الركن المعنوي:**

الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يختلف عما سبقه في باقي الجرائم، فهو يقوم على العلم و الإرادة، إذ يتمثل العلم في دراية المرأة بأنها حامل واتجاه إرادتها لتحقيق النتيجة، ولا يهم تحقق النتيجة من عدمها ولا يهم الدافع وراء ارتكابها، ووفقاً لهذه العناصر إذا أتت المرأة الفعل الذي ترتب عليه إجهاضها جاهلةً حملها، وهو ما يتصور إذا كان الحمل في أيامه الأولى، فإن القصد لا يتوفر لديها، ولا تقوم مسؤوليتها إذا كان إجهاضها خطأ كأن تسقط أرضاً وتفقد جنينها أو تجهض نتيجة لحادث، ففي هذه الحالة لا تسأل لانعدام القصد الجنائي لديها[2].

## الفرع الرابع: التحريض على الإجهاض.

عرّف المشرع الجزائري التحريض في نص المادة 41 من ق.ع الجزائري وبين صوره كالوعد والهبة... والطريقة التي يتم بها[3].

ففي جريمة الإجهاض نخرج من المفهوم العام للتحريض ونتطرق إلى التحريض الخاص بهذه الجريمة والذي يمكننا تعريفه بأنه: " حمل شخص أو عدة أشخاص لم تكن فكرة الإجهاض

[1] يوسف دلاندة، شرح قانون العقوبات، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 210.

[2] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 170.

[3] المادة 41 من ق ع ج.

راسخة في أذهانهم على الإقدام عليه "[1]،أو هو " خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان خالياً أو متردداً فيها "، ويدخل في حكم المحرض الأم أو الأخت أو أي شخص يمكن أن تربطه أو لا تربطه صلة قرابة بالمرأة، يقوم بتخويف الحامل التي حملت من علاقة غير شرعية بالفضيحة، ويقلل من حجم العقاب وإمكانية الإفلات من القانون[2]. ومما يميز التحريض في جريمة الإجهاض أن المشرع الجزائري لم يعتبره صورة من صور المساهمة المباشرة، مثل ما جاء في القواعد العامة، وإنما اعتبره جريمة قائمة بحد ذاتها ورصد لها عقوبة خاصة بها وما يستوجب التنويه له هو أن التحريض يشكل صورتين، الأولى التحريض على الإجهاض وفقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية والثانية التحريض على الإجهاض كجريمة مستقلة[3].

**أولاً_ الركن المادي:**

يتمثل في حمل الحامل على القيام بالإجهاض، وذلك عن طريق استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 310 ق.ع: كإلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عمومية، أو بيع أو طرح للبيع أو تقديم ولو في غير علانية، أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطرق العمومية أو في المنازل، كتب أو مطبوعات أو إعلانات أو رسومات أو صور، تتضمن دعوى صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض، أو تسليم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط أو موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد، أو إلى عامل توزيع, أو نقل أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية المزعومة للإجهاض، مثل: أن يقوم المحرض بتقديم مطبوعات للحامل يبين فيها محاسن أو الآثار الإيجابية التي تترتب على الإجهاض، من حيث عدم التعرض مثلا للفضيحة و العار، بالإضافة خلق الفكرة في ذهن المرأة ولا يشترط المشرع أي صفة في الجاني، فيعتبر الجاني فاعلاً

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 119.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص 167.

[3] مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص 129.

أصليًا حتى لو اقتصر دوره على دلالة الحامل إلى وسائل الإجهاض فقط، في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون اشتراكاً وفقاً للقواعد العامة ولا تحريضاً، لعدم وجود وسائل التحريض المذكورة في المادة 41 ق.ع[1].

**ثانياً_ الركن المعنوي:**

نقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على الإجهاض، مع علمه بأن ما يدعو إليه وما يعرضه للبيع من كتب، ومحررات، وحتى التقليل من أهمية العقاب من شأنه أن يشجع النساء الحوامل على الإجهاض، دون اشتراط العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة[2].

## المبحث الثاني: عقوبة جريمة لإجهاض والاستثناءات الواردة عليها في التشريع الجزائري

يعد الإجهاض من بين الجرائم البالغة الخطورة والتعقيد، تهدد العالم بأسره يوميا، إذ تؤدي سنويا إلى إزهاق الآلاف من أرواح النساء وتضع حدا لحياة العديد من الأجنة، ويشكل الاعتداء على الجنين في بطن أمه اعتداء على نظام الأسرة كه.

وقد سبق أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أركان وصور جريمة الإجهاض، سنقوم بالتناول العقابي للإجهاض في مبحثه الثاني الذي يدور موضوعه، حول كون الإجهاض فعلاً مجرماً أو مباحاً.

[1] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم الأشخاص والأموال، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 144.

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 146.

وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نبين فيه جزاءات الإجهاض في القانون الجزائري، مع إلقاء الضوء على العقوبات الواردة في بعض القوانين المقارنة، أما المطلب الثاني خصصناه لأسباب إباحة الإجهاض بالنسبة للتشريع الجزائري وبعض القوانين الأخرى، دون إغفال كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه الجريمة من حيث الجزاء والإباحة.

## المطلب الأول: جزاءات جريمة الإجهاض

سنتناول في هذا المطلب النصوص القانونية المجرمة للإجهاض، التي يمكننا تقسيمها إلى قسمين، عقوبات خاصة بالغير وأخرى بالحامل نفسها، مع بيان ظروف التشديد الخاصة بكل حالة، دون إغفال كيفية تعاطي الشريعة مع هذه الجريمة المنافية لمبادئها.

### الفرع الأول: عقوبة إجهاض المرأة من قبل الغير

نصت المادة 304 من ق.ع الجزائري على جريمة الإجهاض، كما حددت عناصر تكوين الجريمة ومقدار عقوبتها، ومما نستخلصه من فحوى هذه المادة هو عدم اشتراط المشرع وجود حمل، فالجاني يدخل دائرة التجريم بمجرد ارتكابه أي من الأفعال المشار إليها في المادة بقصد إنهاء الحمل حتى وإن ثبت بعد ذلك عدم وجوده[1]، وهو بهذا يتفق مع القانون الفرنسي قبل تعديله

[1] صباح عسلي، المرجع السابق، ص47.

سنة1992، ويختلف مع المشرع المصري الذي يشترط وجود حمل مسبق في المادة 260 من قانون عقوباته[1].

والملاحظ في ارتكاب الإجهاض من قبل الغير، الحامل يمكن أن تكون فاعل أصلي إذا قبلت بممارسة الفعل عليها، أو ضحية إذا كان دون رضاها[2].

الأصل في جريمة الإجهاض أنها جنحة لا جناية وهذا بالنظر لمقدار العقوبة المرصودة له، فمن المعلوم أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح تكون بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى[3]،حيث نجد المشرع الجزائري قدر العقوبة الأصلية للإجهاض البسيط من قبل الغير بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري، وقد نص على ذلك في نص المادة 1/304 ق.ع، ويجوز علاوة على ذلك المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة304 من نفس القانون، والمنع من الإقامة يجب أن لا يفوق خمس سنوات وفق ما جاء في المادة 2/12 ق.ع.

**تشديد العقوبة:**

**التشديد في حالة الوفاة:** نقصد بالوفاة موت المرأة المراد إجهاضها، إما بالوسائل المقدمة لها أو الأعمال الواقعة عليها، ومثل ما هو متفق عليه أن ظروف التشديد تغير من وصف الجريمة [4]، وهذا ما نلاحظه في نص المادة 2/304 ق.ع، حيث أن المشرع الجزائري شدد في

[1] ربيع لعور، عقوبة الإجهاض: "دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، الجزائر، المجلد الأول، العدد 2، جوان 2012، ص 118.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 124.

[3] ربيع لعور، المرجع السابق، ص 114.

[4] فتيحة الأخضري،" المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 08، العدد 2، ديسمبر 2015، ص 206.

العقوبة، ورفعها إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي هذه الحالة يتغير وصف جريمة الإجهاض من جنحة إلى جناية.

المشرع المغربي مثله مثل المشرع الجزائري أخذ بالوفاة كظرف مشدد وذلك في الفقرة الثانية من الفصل 449 حيث جاء فيها " ... وإذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشرة إلى عشرين سنة"[1]، من جانبه المشرع المصري عمل على تشديد عقوبة الإجهاض لتصبح السجن المشدد، إذا وقع بالضرب مثلاً حسب نص المادة 260 قانون عقوبات مصري[2].

ما نستطيع استخلاصه من التشديد في حالة الوفاة، هو كون المشرع الجزائري في رفعه من مقدار العقوبة أخذ بالنتيجة الحاصلة أو المترتبة عن الفعل وليس بالسلوك.

**التشديد في حالة الاعتياد:** المشرع الجزائري لم يعرف الاعتياد و لم يوضحه، لكن ما نستطيع استنتاجه هو أن الاعتياد تكرار الفعل المحظور قانوناً[3]، و هو ظرف مشدد لجريمة الإجهاض وفق ما جاء في المادة305 ق.ع[4]، حيث أن اعتياد الجاني على ممارسة الإجهاض ترفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/304 ق.ع لضعف مدة السجن في حالة عدم الوفاة، أما إذا توفيت المرأة تسلط على الجاني أقصى عقوبة و هي السجن عشرين سنة[5].

[1] ظهير شريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نوفمبر1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 يونيو 1963، عدد 2640 مكرر.

[2] المادة (260)، من قانون العقوبات المصري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 102.

[4] نفس المرجع، ص 104.

[5] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 230.

## الفرع الثاني: عقوبة ذوي الصفات الخاصة

نقصد بالصفة الخاصة، مجموعة من الفئات التي أوردها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، وذلك في نص المادة 306ق.ع، مثل الأطباء، أو القابلات، أو جراحو الأسنان، أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب، أو طب الأسنان، وطلبة الصيدلة، ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير.. إلخ [1]، هذه الفئات الخاصة أوردها المشرع على سبيل الحصر، فكل من يخرج منها لا تطبق عليه أحكام هذه المادة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في توسيعه للفئات، حيث نجد أن المادة 306 ق.ع جزائري تقابلها المادة 317 قانون العقوبات الفرنسي، وباطلاعنا على نص المادة في القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري استنبط نص مادته من نظيره الفرنسي[2].

على عكسهم المشرع المصري، الذي لم يتوسع في هذه الفئات واقتصر على الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة الذي ورد ذكرهم في نص المادة 263 قانون عقوبات مصري[3]. والمرجع في تحديد صفة الطبيب أو ما يدخل في حكمه، هي القوانين واللوائح التي تنظم المهنة، وتبين شروط اكتساب هذه الصفة[4].

الملاحظ أن المشرع الجزائري مبدئياً رصد نفس العقوبات بالنسبة للأشخاص العادية وأصحاب الصفات، وذلك بقوله في الفقرة الأولى من المادة 306 ق.ع : ".....تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 ق.ع حسب الأحوال....."، وبهذا فكل من يقوم بالإجهاض من أصحاب الصفات الذي ورد ذكرهم في نص المادة 306ق.ع، يعاقب بالعقوبة

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 149.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

[3] المادة 263، من ق .ع. م، و التي تنص على :" إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المؤبد."

[4] عبد النبي محمود أبو العنينين، المرجع السابق، ص 252.

الأصلية الواردة في المادة 1/304 ق.ع، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار. إضافةً إلى العقوبة الأصلية نطبق عليهم عقوبات تكميلية جاءت في الفقرة الأخيرة من المادة 306 ق.ع، تتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة، وجواز الحكم عليم بالمنع من الإقامة الذي لا يتعدى الخمس سنوات حسب المادة12 ق.ع.

لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد في تجريمه للإجهاض الذي يرتكب من أصحاب الصفات الخاصة، بل جاء في نص المادة 307 من ق.ع ليضيف عقوبة أخرى تخص من يخالف حكم الحرمان من ممارسة المهنة من هؤلاء الأشخاص، ورصد لهم عقوبة الحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار جزائري مع جواز الحكم بالمنع من الإقامة كعقوبة تكميلية.

**تشديد العقوبة:**

تصنف العقوبة المرصودة لأصحاب الصفات الخاصة بجنحة، ولكن في حالة موت المرأة الحامل أو اعتياد الطبيب أو من يدخل في حكمه على الإجهاض يتغير وصف الجريمة إلى جناية بفعل التشديد، وهي نفس العقوبات التي توقع على الغير السالف ذكرها الواردة في المادة 2/304ق.ع فيما يخص حالة الوفاة، والمادة 305 ق.ع فيما يخص الاعتياد.

إضافة إلى ذلك فإن إصابة المرأة بعاهة مستديمة كنتيجة للإجهاض[1]، مثل فقد القدرة على الإنجاب يغير من وصف الجريمة، نكون في هذه الحالة أمام التعدد المعنوي للجرائم، وجود جنحة

[1] رؤوف صادق عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1978، ص 237.

الإجهاض وجناية إحداث عاهة مستديمة، يجب الحكم بعقوبة الجناية باعتبارها الجريمة الأشد تطبيقا للمادة 32 ق.ع التي نصت على: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

لكن ما ينبغي التنويه إليه وعدم إغفاله، هو عند صدور حكم نهائي بات بالإدانة أو البراءة في جنحة الإجهاض، لا يجوز إعادة محاكمة الجاني مرة ثانية من أجل العاهة المستديمة أو الموت. هذا راجع إلى أن الحكم النهائي البات أصبح ذا حجة، وقوته امتدت إلى جميع أوصاف الفعل الذي أتاه الجاني، الأمر الذي يحول ويمنع محاكمته مرة أخرى عن نفس الفعل بوصف آخر[1].

بدوره عمل المشرع المصري على تشديد عقوبة الإجهاض، واعتبر الجريمة جناية بمجرد توفر صفة من الصفات التي وردت في نص المادة 263 قانون عقوبات مصري[2].على عكسه المشرع الجزائري لم يأخذ صفة الجاني بعين الاعتبار، ولم يكن صارماً في تشديده لعقوبات هذه الفئات الخاصة، والتي نعتقد أنها الأكثر مسؤولية عن جريمة الإجهاض بحكم اختصاصها.

ولم يوضح المشرع الجزائري فئة الأطباء التي تدخل في دائرة التجريم، وبالتالي يمكننا القول بسريان جميع النصوص الخاصة بهذه الفئة على الطبيب، سواء كان من أطباء النساء والتوليد أو غيرهم، كما لا يشترط درجة معينة من الخبرة والدراية، ولا عبرة بأن يكون موظفاً لدى الدولة أو في عيادة خاصة[3].

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 15.

[2] المادة 263، من ق. ع. م.

[3] فتيحة الأخضري، المرجع السابق، ص 212.

## الفرع الثالث: عقوبة إجهاض المرأة لنفسها

تعد جريمة إجهاض المرأة لنفسها جريمة إيجابية وليست سلبية في القانون الجزائري، من جهة تكون المرأة هي من تباشر الفعل بنفسها بإجهاض حملها عن وعي وإدراك، إما باستعمال أو تناول ما يؤدي إلى الإجهاض، أو موافقتها على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، فموافقتها على قيام الغير بإجهاضها يدخل في سياق المادة 309 ق.ع، وتعاقب بناء عليها وليس حسب المادة 304 ق.ع، وبالتالي خارج هاتين الحالتين لا يمكن توقع حصول الجريمة المذكورة. إذ يرجع تجريم المشرع لفعل المرأة إلى عدة أسباب منها: يعد فعلها اعتداء على حق الجنين المقصود أصلاً بالحماية وليس الاعتداء على نفسها، فإن هي أرادت إيذاء نفسها ليس لها حق إيذاء جنينها[1].

المشرع الجزائري حدد عقوبة المرأة المجهضة لنفسها، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 20.001 إلى 100.00 دينار جزائري في نص المادة 309 من ق.ع، وحتى تطبق على المرأة هذه العقوبة يجب أن يكون الإجهاض في إطار الحالتين المذكورتين سابقاً، إضافةً إلى توفر العمد لدى المرأة، وتطبق نفس العقوبة سواء حدث الإجهاض أو لم يحدث، حيث نص المشرع على تجريم محاولة إجهاض المرأة لنفسها في نفس المادة السابقة، كأن كان فعلها شروعًا.

غير أن موقف المشرع المصري مغاير عن موقف المشرع الجزائري، إذ أن القانون المصري لا يعاقب على الشروع في إجهاض المرأة لنفسها، بل يجب أن يتسبب فعلها حقيقة في الإجهاض، حسب ما جاء في المادة 262 قانون عقوبات مصري[2].

---

[1] قسمية محمد،" صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد الأول، العدد 2، جوان 2016، ص 114- 115.

[2] المادة 262، من ق.ع. م، والتي تنص على" المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس."

من جهة أخرى نطرح مسألة الصفة الخاصة عند المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها، في هذه الحالة لا توقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 306 ق.ع، وإنما توقع عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 309 من نفس القانون، ذلك لأن أسباب التشديد لا تتوفر كلها بالنسبة لها مثل الدافع المادي للقيام بالإجهاض، وهذا ما لا يتوفر إذا أجهضت الطبيبة نفسها أو من في حكمها من ذوي الصفات الخاصة، بالإضافة إلى عدم اعتبار فعلها مظهر من مظاهر الاحتراف.

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات الجنائية التي جرمت إجهاض المرأة لنفسها ومنها التشريع الجزائري، لم تجعل من رضاها سببًا لإباحة الفعل، ذلك لأن الحق المراد حمايته لا يعد ملكاً للمرأة الحامل تتصرف فيه كما تشاء، ومن ثم لا يُباح لها الاعتداء على الجنين ولو تم برضاها[1]. ويعتبر موقف المشرع الفرنسي في هذا الأمر مُغاير عن باقي التشريعات، فهو لا يعاقب على الإجهاض إذا كان برضى الحامل، على شرط أن يكون وفق الشروط التي وضعها قانون الصحة، كأن يتم إجرائه قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وأن يمارسه طبيب في عيادة عمومية أو خاصة، إضافةً إلى ذلك إمكانية إجرائه في كل وقت إذا توفرت شروط الإجهاض العلاجي[2].

## الفرع الرابع: عقوبة التحريض على الإجهاض

المشرع الجزائري بين وسائل وطرق التحريض على الإجهاض، وحدد عقوبته في نص المادة 310 ق.ع، حيث أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من

[1] ميادة مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص327.

[2] Article L2212-1 du c s p" la femme enceinte qui ne veut pas poursuivre une grossesse peut demander à un médecin ou à une sage-femme l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut étre pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse ".

20.001 إلى 100.00 دينار جزائري، كما يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

والتحريض على الإجهاض سواء كان علنياً أو غير علني، متى استعملت الوسائل المذكورة، وسواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، قام به المحرض بنفسه أو كان له شركائه، تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 310 ق.ع، وهذا الحكم لا ينطبق على الشروع في التحريض باعتباره جريمة شكلية.

قبل أن نختتم ما يتعلق بعقوبات الإجهاض لا بد علينا أن نوضح ولو إيجازاً العقوبات التي رصدتها الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة، حيث ذهب فقهاء الشريعة إلى التفريق بين ثلاث حالات، الحالة الأولى هي انفصال الجنين عن أمه ميتا، حيث أجمع الفقهاء على أن الجاني يعاقب بدفع دية الجنين، وتسمى بالغرة تكون قيمتها خمس من الإبل، الحالة الثانية هي انفصال الجنين عن أمه حيا ثم توفى عن بعد ذلك لسبب لا يعود لفعل الجاني، فالعقوبة في هذه الحالة هي التعزير فقط، و يقدرها القاضي و يختارها من بين مجموعة العقوبات التعزيرية، وفي حالة خروجه حيا وموته لسبب راجع للجاني، فيعتبر قتلاً عادي وتجب على الفاعل الدية كاملة أو القصاص، وأخيراً إذا توفيت الأم وجنينها معا اختلف الفقهاء في مدى وجوب الغرة من عدمها، والرأي الراجح هو معاقبة الجاني على الجريمتين، وتكون دية الأم منفصلة عن دية الجنين، أي لكل منهما ديته الخاصة[1].

## المطلب الثاني: أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض

إن الأصل في الأفعال أنها جميعها مباحة إلا إذا نص القانون على تجريمها وفقاً لمبدأ الشرعية. فقد يقوم الشخص بأفعال تبدو أنها جريمة، بحيث تجتمع فيها كل الأوصاف التي تجعل

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 301.

منها فعلاً معاقب عليه، ومع ذلك لا تعتبر جريمة ويسقط عنها هذا الوصف لكونها ارتكبت في ظروف لا يمكن تطبيق نص التجريم عليها لأن المشرع يرى أن مصلحة المجتمع في الإباحة تعلو عن مصلحته في التجريم، لذلك تعتبر فعلاً مباحاً وسبباً من أسباب الإباحة. وفي هذا المطلب سنتناول مفهوم حالة الضرورة في الفرع الأول والإجهاض لضرورة متعلقة بالأم في الفرع الثاني، أما إجهاض الجنين المشوه فسنتطرق إليه في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة

### أولا: تعريف حالة الضرورة

- **تعريف الضرورة لغةً:**

تُعرف الضرورة لغة بأنها: ما تدعوا إليه الحاجة[1]. ومن معانيها ما حمل الإنسان عليه.

- **تعريف الضرورة اصطلاحاً:**

تعرف الضرورة اصطلاحاً بأنها: الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً أو بأنها:" مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بضرر لا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة "[2]. وفي تعريف آخر: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطورة والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أو يباح في هذه الحالة ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته ودفعاً للضرر عنه ضمن قيود الشرع"[3]. ويمكن القول بأنها ارتكاب ما هو محظور لتجنب الخطر الجسيم الذي يهدد الإنسان.

---

[1] جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، جزء الثاني، لبنان ،1992، ص 949.

[2] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 403.

[3] سميرة سيد سليمان بسيوني، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر،مصر، 1989، ص 2.

**ثانيا: شروط قيام حالة الضرورة**

هناك شروط عامة يجب أن تتوافر لقيام حالة الضرورة، والمتمثلة في:

- وجود خطر جسيم حال على النفس.

- ألا يستطيع من يقع عليه هذا الخطر دفعه بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة.

- أن يكون هذا الخطر متناسب مع المصلحة التي يتم حمايتها[1].

إضافة إلى الشروط العامة الفقه الجنائي وضع شروط خاصة، يجب على الطبيب مراعاتها في تحديد توافر الضرورة العلاجية للقيام بالعمل الطبي، وهي:

- أن يكون العمل الطبي مطابقاً للمبادئ الأولية في العلم، هذا يعني أنه بالرغم من قيام حالة الضرورة التي تنتفي معها مسؤولية الطبيب في حالة تدخله الطبي، فإنه ملزم بإتباع أصول الفن.

-أن تكون الضرورة مؤسسة على مجموعة من المعارف الاكلينيكية، والنفسية والمعنوية المتعلقة بالمريض.

- وجوب فهم الضرورة العلاجية بمعنى خاص[2].

## الفرع الثاني: الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم

هو ذلك الإجهاض الذي يسمح بإنقاذ حياة الأم من خطر محقق، ليشمل صحة الأم البدنية والنفسية[3]، أي أن مواصلة الحمل يؤدي إلى تعريض الحامل إلى خطر[4]، كأن تكون الأم مصابة

[1] يوسف جمعة يوسف حداد، المرجع السابق، ص183.

[2] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 120.

[3] كامل سعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الأردن، 1995، ص 234.

[4]Michel viron, droit pénal spécial, 17émé édittion, sirey, France, 2019,p91.

بمرض القلب أو الالتهاب الكلوي المزمن، فعلى الطبيب معرفة ما إذا كانت الحامل تستطيع حمل الجنين إلى نهايته، دون إصابة حياتها بخطر أو لا.

ومن الأمور المسلم بها في الشريعة الإسلامية أن الحفاظ على النفس من الأمور الضرورية، ولحفظها أباح المحظورات للضرورات، وبالنسبة للإجهاض يجب أن تكون الضرورة حالة، بحيث تكون المرأة الحامل في حالة يخشى منها هلاك نفسها، ومن ثم يتعين إنقاذ حياة الأم وترجيح مصلحتها لأنها هي الأصل. وعملاً بالقاعدة الفقهية التي تبيح المحظورات، وذلك بدفع كل المفسدة وجلب المنفعة للحفاظ على الكليات أو الضروريات الخمس التي حرص الإسلام عليها، من بينها النفس التي حرم الله الاعتداء عليها، فبالنسبة لجريمة الإجهاض وبناءً على قاعدة دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما، يقول في هذا الصدد ابن وهبان:" و يدخل في الضرورة المبيحة للإسقاط أن يعقب استمرار الحمل عاهة ظاهرة في جسم المرأة، بحيث يقرر أصحاب الاختصاص أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض "، ففي هذا يرى بعض الفقهاء ترجيح مصلحة الجنين، فيقال:(وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه)[1].

ومن ثم لا يعد ذلك مبرراً للإجهاض، أما البعض الآخر من الفقهاء يرى أنه لا مبرر للإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم في حال الإصابة بعاهة مستديمة.

أما جانب آخر من الفقهاء، فقد ميز بين مرحلتين مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعد نفخ الروح، إذ الأمر يتعلق بأحكام الضرورة فهي تنطبق على مرحلة ما قبل نفخ الروح، فيباح خلالها إسقاط الجنين متى توافر علم اليقين لدى الأطباء أن الجنين سيولد مشوهاً، وعدم استعداد وتقبل الأبوين ذلك الحال وقد قال بهذا الموقف المذهب الحنفي، أما المالكية وبعض فقهاء الشافعية لم يجيزوا الإسقاط إطلاقاً منذ بداية الحمل إلى غاية نهايته.

[1] شوقي عبد الشافي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص89.

والرأي المرجح من كل ما سلف ذكره هو أنه لا يجوز الإجهاض، إلا في حالة ضرورة إنقاذ الأم من مرض خطير لا يرجى شفائه، قد يؤدي إلى وفاتها متى استمر الجنين في أحشائها، ففي هذه الحالة فقط يجوز إجهاض الجنين للإبقاء على حياة الأم وهي الأصل[1].

ولقد اتفقت جميع التشريعات الوضعية أنه متى كانت حياة الأم في خطر حقيقي قد يؤدي لهلاكها، فإنه يسمح بإجهاضها استناداً إلى حالة الضرورة، وذلك للحفاظ على القيمة الأكبر وهي الأم والتضحية بالقيمة الأقل وهو الجنين.

فالتشريع الفرنسي أبدى موقفه في هذا الشأن، حيث اعترف قانون 1939 بقانونية الإجهاض الطبي كضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر، على أن يبرر الطبيب هذه الحالة، أما قانون 1975 وسع نطاق تطبيقه وفقاً لقانون الصحة في المادة 1/2213 منه[2]،وأباح الإجهاض لضرورة متعلقة بالمرأة كما أنه رخص إجهاضه في أي مرحلة من مراحل الحمل، بعد أن كان يسمح به فقط حتى الأسبوع الثاني عشر وذلك في حالة ما إذا كان:

- الحمل يشكل خطورة على صحة الأم.
- وجود احتمال قوي بإصابة الجنين بمرض أو عاهة خطيرة لا يمكن علاجه وقت التشخيص مما يقتضي الأمر التخلص منه[3].

حيث يوجد طريقتين أساسيتين ليكون الإجهاض آمن على الحامل المجهضة، وتتمثل الطريقة الأولى في الإجهاض العلاجي الذي تستخدم فيه الأدوية لإنهاء الحمل، أما الطريقة الثانية فهي الإجهاض الجراحي الذي يتطلب عملية جراحية يتم إجراءها بواسطة متخصص مؤهل. حيث

---

[1] المرجع نفسه، ص 90.

[2]Article L.2213-1 " l'interruption volontaire d'une grossesse, peut, à toute époque , étre pratiquée …… , soit que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme……"

[3] Michel viron , op.cit,p 521.

تتقدم المرأة الحامل التي ترغب في الإجهاض بتقديم طلبها إلى الطبيب أو القابلة، بعد إعلامها بجميع الاحتمالات التي يكمن أن تتعرض لها وقت الإجهاض، تطبيقاً لحق كل شخص في معرفة طرق الإجهاض واختيار واحدة بكل حرية، أما بالنسبة للمرأة القاصر المجهضة، يجب تقديم استشارة نفسية اجتماعية قبل وبعد الإجهاض كونها إلزامية للقصر[1].

ويستوجب لإنهاء الحمل في حال أن الحمل يشكل خطورة على صحة المرأة، وجود شهادة يحررها طبيبان بعد الفحص والمناقشة، كما يجب أن يكون أحد الطبيبين مسجلين في قائمة الخبراء لدى محكمة النقض أو الاستئناف، و تجنباً للتلاعب بهذه الغاية أي إباحة الإجهاض الضروري، فرضت محكمة الاستئناف ضرورة البحث في هذه الشهادات وصحتها، وذكرت أن القانون يسمح بوجود الصفة الجنائية لأي نوع من أنواع الإجهاض، إذا لم تستوفِ الشروط القانونية المطلوبة[2].هذا ويشترط لإجراء عملية الإجهاض الإراديان أن يتم في مستشفى عام أو خاص مرخص له بإجراء هذه العمليات، طبقاً لنص المادة 2/2212 قانون الصحة العامة[3].

أما المشرع المصري نجدهُ قد ضيق من حالة الضرورة في الإجهاض، حتى لا يساء استخدامها وحددها، في حالة تعرض الأم الحامل لخطر جسيم يهدد حياتها الصحية، يجوز في مثل وضعها إجهاض جنينها لدفع الخطر المحدق بها، إذا لم يكن هناك سبيل أخر لإنقاذها، وذلك في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين، و ترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع باستخلاصه من وقائع الدعوى، ومن ثم لا مبرر لإجهاض المرأة إذا كان الطفل الذي سيولد مصاب بعاهة بدنية أو عقلية، كما أنه لا يحتج بضرورة إجهاض المرأة الجنين الذي كان ثمرة علاقة غير شرعية كالزنا، لأن شرط الضرورة غير متوافر في مثل هذه الحالة، ولأن الزنا تكون بإرادة المرأة، وهي

[1] الموقع الالكتروني:https://www.petiterepublique.com/الذي تم الاطلاع عليه في: 2020/05/19 على الساعة 15:30

[2] Jean larguier et anne marie larguier,op,cit,p 103.

[3] Article L.2212-2"l'interruption volontaire d'une grossesse..... Elle ne peut avoir lieu que dans un établissement de santé , public ou privé..... "

التي وضعت نفسها في هذا الخطر، فلا يحق لها أن تدافع عن شرفها بإسقاط الجنين قصد ستر الفضيحة[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتنى بصحة الأم والجنين وذلك طبقاً لنص المادة 76 ق.ص الجديد حيث نص على أنه: " يمكن إجراء التشخيص ما قبل الولادة بأمر طبي من أجل مرض بالغ الخطورة للمضغة أو العلقة داخل الرحم....."[2]، كما أضافت المادة 77 من نفس القانون: " يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل ...."[3].

ويفهم من نص المادتين أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لصحة الأم وجنينها، فلا يسمح بأي اعتداء عليهما، إلا إذا تبين أن في استمرار الحمل خطر على الأم وأباح للمرأة في هذه الحالة إجهاض جنينها، كما انه أضاف نقطة مهمة وهي الحفاظ على توازنها النفسي والعقلي المهدد بخطر[4]، بعد أن كان يتعلق الأمر في البداية بحياتها فقط.، لذلك اعتبرت المادة 308 من ق.ع الإجهاض غير معاقب عليه، بالنسبة للطبيب الذي يقوم بالإجهاض ولا بالنسبة للأم التي رضيت بهذا الفعل[5]، حيث نصت على أنه: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية". كما يشترط أن يتم الإجهاض في مستشفى عمومي وذلك طبقاً لنص المادة 78 ق.ص.ج[6].

---

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص168.

[2] المادة 76 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتضمن قانون الصحة، العدد 46، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 يوليو 2018.

[3] المادة 77 من القانون رقم 18-11.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 45.

[5] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 128.

[6] المادة 78 من القانون 18-11 التي تنص على: " لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية."

والجهة الوحيدة المخولة لمعرفة ما إذا كانت هناك حالة ضرورة للإجهاض أو لا، هو الطبيب المختص متى تم ذلك وفقاً للشروط القانونية، لذلك يجب أن يقتصر الحصر الدقيق لحالة الضرورة كي لا تكون ذريعة وحجة يتخذونها لإجراء الإجهاض[1].

ننتهي إلى القول أن المشرع الجزائري قد رصد عقوبات لكل من يقوم بمخالفة الأحكام المتعلقة بالإجهاض المرأة الحامل طبقاً لنصوص المواد 409.410 ق.ع[2].

## الفرع الثالث: الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين المشوه.

تعتبر مسألة تشوه الجنين وهو في رحم أمه من القضايا المطروحة حديثاً، إذ لم تكن محور نقاش من طرف الفقهاء القدامى، لأنه بكل بساطة لم تكن هناك الوسائل العلمية التي تشخص حالة الجنين وهو داخل الرحم، وبالتالي لم تكن مسألة إجهاض الجنين المشوه مطروحة آنذاك، أما ما كان معروفاً قديماً فهو الإجهاض بصفة عامة، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح فيه، أما قبل نفخ الروح فقد أجاز بعض الفقهاء إجهاضه وقال بحرمته آخرون[3].

لكن في عصرنا الحالي وبعد الثورة العلمية الهائلة التي أصبح بالإمكان من خلالها معرفة حالة الجنين، واكتشاف التشوهات التي تصيبه وهو في رحم أمه، طرح موضوع تشوه الجنين على فقهاء الشريعة الإسلامية، وأثيرت تساؤلات عديدة بخصوص موقف الفقه الإسلامي من إسقاط

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 64.

[2] المادة 409 من القانون 18- 11 التي تنص على:" يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإيقاف الحمل لغرض علاجي طبقا لأحكام المادة 304 من قانون العقوبات". و المادة 410 من القانون 18-11 و التي تنص على: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 78 من هذا القانون، المتعلقة بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الاستشفائية بالحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة 200.000 دج إلى 400.000 دج ".

[3] مصطفى بضليس وعز الدين كشنيط، " إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي" ، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد11، العدد 2، 2019، ص 151.

هذا الجنين الذي إن ولد حياً، يتوقع أن يعيش حياة صعبة، وقد يتعب كذلك من حوله والمسؤول عنه[1].

وقد انتهج الفقهاء المعاصرون في معالجة هذه المسألة، ما ذهب إليه العلماء القدامى في حكم الإجهاض بصفة عامة، فأجمعوا على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد مرور مائة وعشرون يوماً من تلقيح البويضة، لأنه تم نفخ الروح في الجنين بعد هذه المدة، وهذا مصداقاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصادق المصدوق: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ"[2]، لكنهم اختلفوا في حكم إجهاضه قبل نفخ الروح و انقسموا إلى اتجاهين، حيث ذهب الاتجاه الأول بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، مرجحين مصلحة الأبوين بعدم استقبال جنين مشوه[3]،و ممن أفتى بذلك الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال في فتوى له بخصوص إسقاط الحمل: "إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة، أن الجنين سينزل مشوهاً ويعيش حياته في ألم و تعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه، وحصرها في المدة الأولى من الحمل"[4]، فيما يرى أصحاب الاتجاه الثاني حرمة إجهاض الجنين المشوه قبل أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ومجموعة من الفقهاء والأطباء، منهم الشيخ عبد الله الرحمن البسام[5].

[1] لعمارة الساسية، " أحكام إجهاض الجنين المشوه وراثياً"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2019، ص 231.

[2] أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الجزء 9، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 2005، أوزبكستان، ص 135.

[3] حليمة أحمد محمد حمزة، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 182.

[4] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، د ط، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1984، ص 166.

[5] جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 2017، ص 304.

أما بالنسبة لرابطة العالم الإسلامي فتمثل موقفها في قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي الذي قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرون يوماً، فلا يجوز إجهاضه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أو لا، دفعًا لأعظم الضررين.

- إذا لم يبلغ الحمل مائة وعشرون يوماً، وثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين بناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وإمكانية ولادته ميتاً، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين[1].

أما فيما يخص القوانين الوضعية فقد كان لمسألة الجنين المشوه انعكاسات على تشريعات بعض الدول وخاصة الغربية منها، حيث استجابت للدعوات المنادية بإسقاط الجنين المشوه، فعمدت إلى إباحة إجهاضه دون اعتبار لحقه في الحياة، ونجد على رأس هذه التشريعات، التشريع الفرنسي الذي كان من أوائل القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه، ثم تبعته بعض الدول في ذلك كالقانون التونسي بالنسبة للدول العربية[2].

ففي فرنسا ومنذ صدور القانون 75- 17 في 17 جانفي 1975، المتعلق بالتوقيف الإرادي للحمل[3]، لم يعد هناك مشكلة في إجهاض الجنين المشوه، حيث جاء في نص المادة 1-2213 من قانون الصحة الفرنسي " إن التوقيف الإرادي للحمل يمكن القيام به في أي وقت،

[1] مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1996، العدد 10، ص 328.

[2] مصطفى بضليس وعز الدين كشنيط، المرجع السابق، ص 145-146.

[3] loi loi n 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de grossesse confirmée par la loi n 79-1204 du 31 décembre 1979 et modifiée par la loi n 2001-588 du 4 juillet 2001, dite loi veil , jorf du 18 janvier 1975, p 739

إذا كان استمرار الحمل يشكل خطر على صحة المرأة، أو أن هناك احتمال لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض أو عاهة خطيرة، لا يمكن علاجه في وقت التشخيص"[1].

الملاحظ أن المشرع الفرنسي أباح إجهاض الجنين بمجرد احتمال وجود تشوُّه، كما أنه رخص لذلك في أي مرحلة من مراحل الحمل، بعد أن كان يسمح به فقط حتى الأسبوع الثاني عشر[2].

وتتم عملية الإجهاض وفق شروط نص عليها قانون الصحة الفرنسي وهي كالآتي:

– يتم الإجهاض بعد إجراء فحص للحامل، وتكون نتيجته وجود احتمال كبير لإصابة الجنين بتشوه غير قابل للعلاج، ويشهد على ذلك طبيبان مختصان.

– يجب أن يجرى الإجهاض في مؤسسة طبية عامة أو خاصة، مرخص لها بإجراء هذه العمليات.

–للمرأة الحق في اختيار طبيباً من أجل المشاركة في التشاور مع فريق المركز المتخصص في التشخيص ما قبل الولادة.

أما عربيًا، فتعتبر تونس البلد الوحيد الذي أباحت مجلته الجزائية إجهاض الجنين المتوقع إصابته بالتشوه، وهو بذلك سار على خطى المشرع الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 214 من المجلة الجزائية: "كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر، إن خشي من مواصلة الحمل أن يتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم في مؤسسة مرخص بها"[3]، و الملاحظ أن

[1]Article L.2213-1,du c s pf.

[2]Article L. 2212-1, du c s p f.

[3] المجلة الجزائية التونسية، الفصل214 عدل بالقانون رقم 24 1965 سنة المؤرخ في جويلية 1965، وبالمرسوم رقم 2 سنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 سنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، المتعلق بجريمة الإجهاض.

المشرع التونسي بسماحه إجهاض الجنين بعد مرور ثلاث أشهر من الحمل، قد ترك المجال مفتوح مما يعني إمكانية إجهاضه في أي شهر، وهذا مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث سمح بالإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي المدة التي اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين فيها، إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الموت.

على عكس المشرع التونسي، فالمشرع المصري من خلال المواد 260 إلى 264 من ق ع م المتعلقة بالإجهاض[1]، لم يتناول مسألة الجنين المشوه، وبالتالي فهو يمنع إسقاط الجنين بسبب تشوهه، بل حتى أنه لم يتطرق في هذه المواد لكيفية التصرف، في حال ما إذا كانت حياة الأم مهددة بالموت بسبب الجنين المشوه الذي تحمله.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يبح صراحةً إجهاض الجنين المشوه، مما يفتح المجال لتأويلات عديدة بما فيها إمكانية اللجوء إلى إجهاضه، هذا ما تمكنا من استنتاجه بالرجوع إلى نص المادة77من ق.ص حيث جاءت غير محددة ومبهمة وخاصة عبارتي "النفسي و العقلي"، فهناك من يرى إمكانية انطباق ذلك على الجنين المشوه، وهذا راجع إلى إمكانية تأثر بعض النساء الحوامل نفسياً إذا ثبت أن حملهن مشوه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يمانع في سياسته التشريعية إلى إمكانية إباحة إجهاض الجنين المشوه صراحةً، بدليل نص المادة 81 من مشروع القانون، والتي جاءت كما يلي: "عندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير، لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج إعلام الزوجين بذلك، واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما".

حيث كان من الممكن تطبيق نص المادة الملغاة، لولا الجدل الواسع الذي أثير حولها داخل الأوساط الدينية التي رفضتها معتبرة إياها تعد على حق الجنين في الحياة، ومخالفة لمبادئ

[1] مصطفى بضليس وعز الدين كشنيط، المرجع السابق.

الشريعة الإسلامية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وبذلك اكتفى المشرع الجزائري حالياً بنص المادة 76و المادة 77 من ق.ص الجديد بعد المصادقة عليه[1].

وختاماً نلاحظ أن المشرع الجزائري راعى في تجريمه للإجهاض الاستثناءات التي تطرأ على مبدأ مشروعية العقاب، وذلك بإباحة الفعل المجرم بالنظر إلى ظروف وأسباب وقوعه.

[1] المادة (76) والمادة (77)، من القانون 18-11.

# خاتمة

## خاتمة

ختامًا وبعد الانتهاء من دراستنا لموضوع " جريمة الإجهاض"، خلصنا إلى أن المشرع الجزائري خص هذه الجريمة بجزء هام من قانون العقوبات بل وتعداه إلى قانون الصحة، وبتحليلنا لنصوص القانونين اتضح لنا، أن مجرد كلمة إجهاض يدخل في مضمونها عدة معاني وهذا راجع لتنوع الفروع التي يرتبط بها، فهو يرتبط بالناحيتين القانونية والطبية، كما قد تتشابه أعمال الإجهاض مع غيرها من الأفعال الأخرى وهذا ما تطرقنا اليه في المبحث الأول من الفصل الأول للبحث حيث بيَّنَّا مُختلف تعاريف الإجهاض بين ما هو لغوي، تشريعي، فقهي، وأخيراً علمي، كذلك قمنا بعرض بعض الجرائم والظواهر، رغم أنها ليست موضوع دراستنا لكن لما تحسسنا له من حيث ضرورة التفرقة بينها وبين جريمة الإجهاض، وخصصنا المبحث الثاني من نفس الفصل لدراسة الأسباب التي تدفع المرأة لإجهاض جنينها، إذ يعد هذا الأخير من أهم المشاكل الصحية التي تتعرض لها النساء خلال حياتهن الإنجابية، وأصبح موضوع يطرح نفسه على ساحة النقاش باستمرار، ومن هنا كان تقصي هذه الأسباب بدقة أمر ضروري لفهم جريمة الإجهاض.

و في الفصل الثاني من بحثنا بينا الإطار الذي يحكم جريمة الإجهاض، وذلك بعرض أركان الجريمة وصورها التي تتنوع بفعل الحامل نفسها أو الغير، أو ذوي الصفات الخاصة، وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري نص حتى على المحرضين على هذه الجريمة، وذلك لتجنب إفلات الجناة من العقاب هذا ما قمنا، بعرضه في المبحث الأول من الفصل الثاني، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا ردع هذه الجريمة بتوضيح مختلف الجزاءات المسلطة على مرتكبيها، التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين المقارنة وعقوبات الشريعة الإسلامية، التي في مجملها لا تنطبق مع جزاءات القوانين الوضعية، ولحماية الرابطة الأسرية عمل المشرع على تشديد العقوبات في بعض الحالات من جهة ومن جهة أخرى وازن بين حق الحامل وحق الجنين في نصه على أسباب الإباحة.

## خاتمة

وعلى ضوء دراستنا لموضوعنا توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج سنعرضها وفقًا لمنهجية تتماشى مع أفكار البحث:

**أولاً:** عدم نص قانون العقوبات الجزائري على تعريف لجريمة الإجهاض، نتج عنه اختلاف بين الشراح في معنى الإجهاض وتباين آرائهم حول موضوع الحماية، الأمر الذي يبين مدى الخطورة من عدم وجود نص صريح يعرف بالإجهاض، حيث ينتج عن ذلك تداخل في المعاني وهذا من شأنه أن يمهد للخطأ في الوقائع، إلى جانب ذلك المشرع الجزائري لم يهتم بأسباب ارتكاب الإجهاض، رغم أن جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم لا تنشأ من عدم، إنما تكون نتيجة مجموعة من العوامل والأسباب التي تدفع المرأة للتخلص من حملها، وتتنوع هذه الأسباب بين اجتماعية كالفقر أو أخلاقية مثل الاغتصاب.

**ثانياً:** المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من القوانين عمل على إدخال فعل الإجهاض دائرة التجريم، وحدد أركانه الأساسية، وضبط صوره، ورصد عقوبات لجريمة الإجهاض، وبالرغم من اعتبار هذه الأخير من الجرائم الماسة بالأسرة، إلا أن المشرع الجزائري نص عليها في قانون العقوبات وذلك في المواد من 304 إلى 313.

**ثالثاً:** ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة جريمة الإجهاض التامة أو الشروع فيها، غير أنه عمل على تشديده للعقوبات في حالتي وفاة الأم والاعتياد على ممارسة عمليات الإجهاض، كما أقر المشرع الجزائري بالنسبة لذوي الصفات الخاصة، من أطباء وممرضين وقابلات وطلبة الطب، وغيرهم نفس العقوبات المقررة للأشخاص الآخرين، رغم درايتهم الواسعة بطرق الإجهاض، ورغم وجود النص المتعلق بتجريم التحريض على ارتكاب الجريمة في المواد المتعلقة بالمساهمة الجنائية، إلا أن المشرع الجزائري نص على جريمة خاصة تتعلق بالتحريض على الإجهاض ورصد لها عقوبات، ما يؤخذ على المشرع هو عدم تخصيص مواد مستقلة تنص على الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض.

**رابعاً:** عدم إباحة المشرع الجنائي الجزائري للإجهاض، إلا في حالتين الأولى لضرورة إنقاذ حياة الأم على أن يقوم به طبيب أو جراح في غير خفاء مع إبلاغ السلطات الإدارية، أما الحالة الثانية نص عليها في قانون الصحة الجديد، وهي أن يكون الإجهاض لأسباب تتعلق بصحة الأم العقلية أو النفسية بشرط أن تتم في مؤسسة استشفائية عمومية، غير أن المادة 77 من قانون الصحة افتقدت إلى الدقة، إذ لم توضح الخطر النفسي والعقلي، وهذا ما يفتح الباب لتأويلات عديدة منها إمكانية إباحة إجهاض الجنين المشوه.

على ضوء النتائج التي توصلنا اليها يمكننا تقديم بعض الاقتراحات، والتي نوجزها في النقاط التالية:

– وضع تعريف محدد لجريمة الإجهاض، يتبين من خلاله غاية المشرع من موضوع الحماية المقررة للجنين والمرأة بصورة دقيقة، بالإضافة إلى اتخاد تدابير صارمة لمواجهة أسباب ودوافع هذه الجريمة الشنعاء.

– وضع نصوص صريحة تضاف لمواد جريمة الإجهاض، يُفهم منها بوضوح مسألة الشروع والاشتراك وإجهاض المرأة المفترض حملها، بالنسبة لهذه الجريمة.

– ضرورة تشديد عقوبة أصحاب الصفات الخاصة، وهذا راجع إلى أنهم أهل علم واختصاص، مما يسهل عليهم ارتكاب مثل هذه الجريمة وإخفاء آثارها، كما تجعل الغير يقصدونهم بكثرة لإجراء عمليات الإجهاض، إلى جانب إضافة مادة تحدد مسؤولية الأطباء عن الإجهاض الناتج عن الأخطاء الطبية وبيان موقف المشرع منه.

– إعادة النظر في كل من المادة 308 ق.ع و المادة 77 ق.ص اللتان تجعلان من الإجهاض الضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر فعلًا مباحاً لا يخضع للعقاب، وذلك بتحديد الأمراض التي تهدد حياة الحامل وتجعلها في خطر تحديدا دقيقا.

# خاتمة

بعد اطلاعنا على جريمة الإجهاض عن قرب، نأمل ألا يتراجع المشرع الجزائري عن موقفه حول تجريم الإجهاض، بل يعمل على ضبط النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة، والتعامل بجدية معها وذلك حماية للأسرة والمجتمع.

# قائمة المصادر والمراجع:

# قائمة المصادر والمراجع:

## المصادر:

القرآن الكريم

## المراجع:

## أولا- باللغة العربية:

### 1- الكتب العامة

- أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الطوق، أوزبكستان، 2005.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الواحد والعشرين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

. -إدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص، بدون طبعة، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1971.

-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

– زوبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري: دراسة فقهية قانونية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– سناء أبو شهاب، الكروموسومات والجينات الوراثية، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 2019.

–عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

–عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

– عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

– عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دون طبعة، الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.

–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

– عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

– كامل سعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

–كامل سعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والاسرة: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الأردن، 1955.

– محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– محمد الغزالي، مائة سؤال حول الإسلام، الطبعة الثانية، دار رحاب، الجزائر، 2001.

– محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017.

– محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994.

– محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقانون، دون طبعة، دار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1983.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

– يوسف دلاندة، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

## 2- الكتب المتخصصة

– أحمد هلالي عبد الله، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم والإباحة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

– أسامة رمضان، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

– أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دون دار النهضة العربية، مصر،1987.

-إسماعيل محمد عبد الشافي، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1992.

-أم كلثوم يحيى مصطفى، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1982.

-أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، مصر، 2019.

-أميرة عدلي أمير عيسى خالد الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

- باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة والطب المعاصر، الطبعة الثانية، آدي اديسيون، الجزائر، 2005.

-جعفر عبد الأمين الياسين، الإجهاض دراسة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

-جلال الجابري الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

- جهاد حمد جهاد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 2017.

- حسن محمد ربيع، المسؤولية الجنائية لمهنة التوليد: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

- حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي: دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

– حنين ولي ومصري خليفة، الموسوعة الطبية الشاملة للأمراض، الجزء الأول، الطبعة الثانية والعشرين، مصر، 2010.

– حليمة أحمد محمد حمزة، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

– رؤوف صادق جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1978.

– سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة: دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

– سميرة سيد سليمان بسيوني، الإجهاض وأثره في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، مصر، 1989.

– شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، مصر،2002.

– شوقي عبد الشافي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

– صفوان محمد شديقة، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية: دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر،2011.

–عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

–عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقع الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

-عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،1999.

-علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

- محمد بن يحيى النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر العبيكان، المملكة العربية السعودية،2001.

- محمد عبد الشامي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1992.

- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

- محمد سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دون طبعة، دار الكتب العربية، لبنان، 1977.

- مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،1994.

- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني والشرح الكبير، الجزء الثامن، دون طبعة، دار الكتب العالمية، لبنان، دون سنة نشر.

-ميادة مصطفى محمد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

-هناء عبد الحميد إبراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

-يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دون طبعة، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1984.

-يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، دون طبعة، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2003.

## 3- الرسائل والمذكَّرات الجامعية

### أ- أطروحات الدكتوراه

- إيهاب يسر أنور علي، المسؤولية الجنائية للطبيب، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

- عسالي صباح، الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة والتشريع القضائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل: دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992.

- منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002.

### ب _ مذكرات الماجستير

- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002.

- محمد أمين جدوي، جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة المجاستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بن قايد، الجزائر،2009-2010.

– مليكة بن عزة ثابت، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2001.

– نجمة زودة، الأم البديلة لاستئجار الأرحام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

### ج– مذكرات الماستر

– بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018–2019.

– محمد بوزيان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2015–2016.

### د– إجازات المدرسة العليا للقضاء

– لمية العوفي، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008.

## 5– المقالات العلمية

– الساسية لعمارة، أحكام إجهاض الجنين المشوه وراثياَ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2016.

– العيرج بورويس، الجرائم الواقعة على النفس وعواملها، جريمة الإجهاض نموذجا، مجلة البحوث والدراسات، جامعة بشار، الجزائر،العدد 11، 2011.

– بن مرزوق عبد القادر، حماية الجنين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، العدد 11، 2006.

– دليلة براف، الإجهاض في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، العدد 03، 2007.

– ربيع لعور، عقوبة الإجهاض، دراسة مقارنة بيت الفقه والقضاء، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2012.

–فتيحة الأخضري، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2015.

– قسمية محمد، صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد الأول، العدد 02، جوان 2016.

– محمد بن محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، المجلد 05، العدد 07، ديسمبر 2010.

– مصطفى بضليس وعز الدين كشنيط، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2019.

## 6– النصوص القانونية

### * الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 28 رمضان 1936 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية المؤرخة في شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، العدد 39.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، المنعقد بتاريخ 25 أغسطس 1990، مصر.

*** النصوص الوطنية**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو 1966، العدد 46.
- القانون 18-11 المؤرخ في 2 يونيو 2018، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 يونيو 2018، العدد 46.

*** النصوص الأجنبية**

- القانون 37-58 المؤرخ في 31 يوليو 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري.
- المجلة الجزائية التونسية، الفصل 214 عدل بالقانون رقم 196524 المؤرخ في جويلية 1965 وبالمرسوم رقم 2 سنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 سنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، المتعلق بالإجهاض.
- ظهير شريف رقم 1-59-413 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962، بالمصادقة على القانون الجنائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 يونيو 1963، عدد 2640 مكرر.

## 7- الاجتهاد القضائي

- قرار صادر في 2001/02/12 الملف رقم 252408، المجلة القضائية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد الثاني، سنة 2002.

## 8- المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1993.

- اسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مطبعة عالم الكتب، لبنان، 1994.

- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، الجزء الثاني، لبنان، 1992.

- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، دون طبعة، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996.

- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الحسينية المصرية، مصر،2009.

## 9- المواقع الإلكترونية

- موقع موسوعة ويكيبيديا www.wekipedia.com

## ثانيا: باللغة الأجنبية

-Agnés guillaume et clémentine rossier, l'avortement dans le monde état des lieux législations,mesures,tendances et

conséquences,revue population ,institut national d'études démographiques, France, vol 73n°2,2018.

- Jean larguier et anne marie larguier, droit pénal spécial,13éme édition, Dalloz, France ,2005.

-michel viron, droit pénal spécial 17émé édition, sirey,France, 2019.

-loi n75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volantaire de grossese dite loi veil,jorf du 18 janvier 1975.

**Les sites internet:**

-françoise laborde, l'interruption volantaire de grossesse,disponible sur le site https ://www.petiterepublique.com/, le19/05/2020 à 15 :30.

# الفهرس

# الفهرس

مقدمة:.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض.....7
المبحث الأول: مفهوم الإجهاض.....9
المطلب الأول: تعريف الإجهاض .....9
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإجهاض .....9
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للإجهاض..... 11
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للإجهاض..... 12
الفرع الرابع: التعريف الطبي للإجهاض ..... 13
المطلب الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه من مصطلحات..... 15
الفرع الأول: التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان ..... 16
الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض والقتل..... 17
الفرع الثالث: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل..... 19
الفرع الرابع: التمييز بين الإجهاض وتحديد النسل..... 20
المبحث الثاني: دوافع الإجهاض ..... 22
المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية للإجهاض ..... 22
الفرع الأول: الإجهاض الناتج عن الفقر ..... 23
الفرع الثاني: الإجهاض الناتج عن تحديد النسل..... 24
الفرع الثالث: الإجهاض الناتج عن الخلافات الزوجية..... 25
الفرع الرابع: الإجهاض الناتج عن التلقيح الاصطناعي ..... 26

# الفهرس


المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية للإجهاض ..... 33

الفرع الأول: إجهاض جنين الزنا ..... 33

الفرع الثاني: إجهاض جنين الاغتصاب ..... 35

الفرع الثالث: إجهاض الجنين المشوه ..... 40

الفصل الثاني: النظام القانوني للإجهاض ..... 45

المبحث الأول: أحكام تجريم الإجهاض ..... 45

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض ..... 46

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض ..... 46

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة الإجهاض: ..... 47

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإجهاض ..... 48

أولا: السلوك الإجرامي: ..... 49

ثانيا- النتيجة الجرمية: ..... 54

ثالثا- العلاقة السببية: ..... 55

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض ..... 56

أولاً- العلم: ..... 57

ثانياً - الإرادة: ..... 57

المطلب الثاني: صور جريمة الإجهاض ..... 58

الفرع الأول: إجهاض المرأة من قبل الغير ..... 58

أولاً_ الركن المادي: ..... 59

ثانياً_ محل الجريمة: ..... 60

ثالثا_ الركن المعنوي: ..... 60

الفرع الثاني: إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للمرأة..... 60
أولاً_ الركن المادي: ..... 61
ثانياً_ الركن المعنوي: ..... 61
ثالثاً_ الركن الخاص بصفة الشخص: ..... 61
الفرع الثالث: إجهاض المرأة الحامل لنفسها..... 63
أولاً_ الركن المادي: ..... 64
ثانياً– الركن المعنوي: ..... 64
الفرع الرابع: التحريض على الإجهاض..... 64
أولاً_ الركن المادي: ..... 65
ثانياً_ الركن المعنوي: ..... 66
المبحث الثاني: عقوبة جريمة لإجهاض والاستثناءات الواردة عليها في التشريع الجزائري ..... 66
المطلب الأول: جزاءات جريمة الإجهاض..... 67
الفرع الأول: عقوبة إجهاض المرأة من قبل الغير..... 67
الفرع الثاني: عقوبة ذوي الصفات الخاصة..... 70
الفرع الثالث: عقوبة إجهاض المرأة لنفسها ..... 73
الفرع الرابع: عقوبة التحريض على الإجهاض ..... 74
المطلب الثاني: أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض..... 75
الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة..... 76
أولا: تعريف حالة الضرورة ..... 76
ثانيا: شروط قيام حالة الضرورة ..... 77
الفرع الثاني: الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم..... 77

# الفهرس

**الفرع الثالث: الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين المشوه**..... 82

**خاتمة**..... 89

**قائمة المصادر والمراجع:** ..... 94

**الفهرس** .....107

## ملخص

نخلص في دراستنا إلى أن الإجهاض فعل مجرم كأصل عام من معظم القوانين الوضعية، ومحرم من قبل الشريعة الإسلامية، لما فيه من انتهاكات لحرمات الله تعالى. فجريمة الإجهاض هي إنهاء لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، و أسباب هذه الجريمة كثيرة ومتعددة فمنها ما يكون راجع للظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالمرأة والمجتمع، ومنها ما يكون راجع إلى أسباب أخلاقية، مثل إجهاض الجنين الناتج عن الزنا أو الاغتصاب ، ويكون ذلك إما بإخراج الجنين من رحم أمه أو قتله داخله، وهي من الجرائم التي تتطلب لقيامها توفر ركن خاص، وهو الركن المفترض إلى جانب باقي الأركان، وعلة تجريم المشرع الجزائري للإجهاض بمختلف صوره، تكمن في رغبته ضمان الحماية للحامل، والمحافظة على سلامتها النفسية والجسدية، إضافة إلى حفظ حق الجنين في النمو، غير أن هذه العقوبات ترد عليها بعض الاستثناءات، خاصة في ضل تطور الوسائل الطبية في علم الأجنة، ووفقاً لذلك يخرج فعل الإجهاض من دائرة التجريم إذا كانت الحالة الصحية للمرأة تستدعي إجهاضها و هذا ما يعرف بحالة الضرورة.

## Résumé

Nous résumons dans notre étude que l'avortement est un acte criminel en tant qeu principe général de la plupart des lois positives et il est interdit par la loi islamique car il viole les interdictions de dieu tout puissant , Le crime d'avortement  c'est mettre fin a une grossesse avant la date normal d'accouchement est cela en faisant sortir le bébé de l'utérus de la maman ou bien le fair tuer à l'intérieur. En outre les causes de ce crime sont nombreuses  dont certaines sont dues aux conditions sociales et économiques entourant la femme et la famille certaines d'entre eux sont dues à des raisons éthiques telles que l'avortement d'un foetus résultant d'un adultére ou d'un viol , et c'est l'un des crimes qui nécessite la disponibilité d'un coin spécial qui est le coin supposé en plus du reste des piliers.

La criminalisation par le législateur algérien de diverses formes d'avortement tient à sa volonté d'assurer la protection de la femme enceinte et de préserver son intégrité pychologique et physique, en plus de préserver le droit foetus à se se dévlopper  cependant, ces sanctions se heurtent à quelques exceptions, notamment  à la lumière du dévloppement des méthodes médicales en embryologie. En consécquence, l'acte d'avortement est hors du cercle de la criminalisation si l'etat de santé de la femme enceinte necessite son avortement  c'est ce qu'on appelle l'etat de nécessité.